

صناديق الاستثمار بين

المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة

(دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو(*)

آيات قرآنية وأحاديث نبوية

قال الله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ
كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (١).

وقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ
يَكْبَرُوا...} الآية (٢).

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...} الآية (٣).

(*) أستاذ المحاسبة المساعد - كلية التجارة - جامعة الأزهر (بنين).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

(٢) سورة النساء: الآيات ٥، ٦

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩

وقال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (١).

وقال رسول الله ﷺ حين سُئِلَ عن أى الكسب أطيب؟ قال: «عمل
الرجل بيده، وكل بيع مبرور» (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما
صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» (٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل،
والمقارضة (٤)، وخط البر (٥) بالشعير للبيت لا للبيع» (٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة (٧) فهي له» (٨).

- (١) سورة الجمعة: الآية ١٠
- (٢) رواه البزار وصححه الحاكم عند رفعة بن رافع. (ابن حجر ص ١٨٩)
- (٣) رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أبي هريرة (ابن حجر ص ٢١٦)
- (٤) المقارضة - هي المشاركة بالمال فى تجارة من شخص بماله وآخر
بعمله (وتسمى شركة مضاربة)
- (٥) البُرُّ: هو القمح.
- (٦) رواه ابن ماجة عن صميم (ابن حجر ص ٢٢٢)
- (٧) ميتة: هي الأرض الخراب، أو الصحراوية - الجرداء - وفيه دعوة
للاستثمار العام.
- (٨) رواه الثلاثة عن سعيد بن زيد (ابن حجر ص ٢٢٦)

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية

ومحاسبة الزكاة

دراسة أصولية محاسبية مقارنة

مقدمة:

تتطور النظم القانونية تبعاً لتطور النظم الاقتصادية، ومن ثم لا بد من وجود ترابط قوى ومؤثر بين النظم الضريبية والنظام الاقتصادى المطبق، وفى مصر استلزم الإصلاح الاقتصادى خاصة فى أوائل التسعينات من هذا القرن صدور عدة قوانين من أهمها: القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والخاص بالضريبة العامة على المبيعات، وكذلك القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والخاص بإصدار قانون سوق رأس المال. حيث قفّذ به المشروع قفزة ثاقبة إلى إيجاد آلية شرعية تعمل على ترسيخ سوق رأس المال الحرّ أو ما يعرف عالمياً بأسم (البورصة)^(١).

ولقد ساير صدور القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سياسة التحرر الاقتصادى أو ما عرف فى المجال الاقتصادى بلفظ (الخصخصة)، والتي تعتبر المرحلة الأولى من مراحل تطور الاقتصاد القومى، دخولاً إلى مرحلة الإنطلاق إلى التنمية الشاملة والتي لا تتأتى إلا بزيادة الاستثمار، والتي تحتاج بدورها إلى

(١) لمزيد من التفصيل: راجع: ملحق الازهرام الاقتصادى، العدد التاسع من سبتمبر لسنة ١٩٩٦ د. هشام حسبو، المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار ووثائق الاستثمار الخاضعة لقانون سوق رأس المال، ص ١.

ضرورة توافر سوق مالية ذات آلية راسخة، مضمونة بمناخ استثمارى عام،
ولذلك، أصدر المشرع المصرى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعروف
بقانون (ضمانات وحوافز الاستثمار) (١)

ويهدف القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فى مجمله إلى تحقيق معدل أكبر
للتتمية عن طريق الاكتتاب العام، والذى يتحقق بدوره عن طريق إيجاد سوق
مالية نشطة، ولهذا فقد أرسى المشرع المصرى لهذا القانون عدداً من الأسس
الهامة والتي بها يتحقق تنشيط سوق رأس المال، من هذه الأسس:
أ - تشجيع تأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بما فيها
صناديق الاستثمار.

ب - تحقيق العدالة للمستثمرين وتشجيع الاستثمار فى الأوراق المالية
لتحقيق التوازن فى المعاملة الضريبية المقررة للأوعية الإيداعية والأوراق
المالية المطروحة فى السوق.

ج - تحقيق التوحيد فى المعاملة الضريبية للأوراق المالية مع المعاملة
الضريبية للأوعية الإيداعية الأخرى.

د - تقرير إعفاءات ضريبية تكفل الموازنة بين أدوات الادخار وأدوات
الاستثمار (٢).

والمستعرض لنصوص القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يتبين
أن المشرع قد أفرد الباب الثالث من هذا القانون لتناول أحكام الشركات

(١) لمزيد من التفصيل: راجع: كتاب الأهرام الاقتصادية، العدد ١١٧ فى
١٠/١/١٩٩٧، قانون الاستثمار. الشرح الكامل لقانون ضمانات
وحوافز الاستثمار، إعداد أ. محسن جمجوم ص ٥.

(٢) د/ هشام حسبو، مرجع سابق ص ١.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

العاملة في مجال الأوراق المالية، فخص الفصل الأول منه لبيان الأحكام العامة لتلك الشركات، وخص الفصل الثاني لبيان أحكام صناديق الاستثمار، وذلك في المواد من (٣٥ وحتى ٤١) من هذا القانون.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في أن صناديق الاستثمار وماتصدره من وثائق استثمارية تعتبر أوعية إيداعية جديدة، حدد لها قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مجال استثمارها بأنه: استثمار المدخرات في الأوراق المالية (مادة ٣٥) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ومادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ نصت على: أن الهدف من صناديق الاستثمار هو استثمار الصندوق في الأوراق المالية، ولا يجوز لها مزاوله أية أعمال مصرفية، وعلى وجه خاص اقراض الغير أو ضمانه أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة... (المادة).

ومن ثم فهنا ثلاثة أطراف لم تتحدد المعاملة الضريبية لها تحديداً واضحاً مما قد يخلق نوعاً من التضارب في تحديد موقف كل طرف منها ضريبياً، وتلك الأطراف هي:

- ١- الصندوق كشخصية اعتبارية عامة أو خاصة.
- ٢- الوثائق التي يصدرها الصندوق مقابل المدخرات الواردة إليه.
- ٣- الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أمواله وأموال حملة الوثائق. والمستعرض للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يتبين له أن المادتين (١٤، ١٦) قد تناولتا حدود الاعفاء الضريبي للسندات والصكوك الصادرة من الشركات

المقيدة في سوق الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون حيث نصت المادة (١٤) على أنه: "تعفى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة - أيًا كانت الجهة المصدرة لها - المقيدة في الجداول المبينه بالبند (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون من: **ضريبة الدمغة النسبية عند الإصدار، ومن: ضريبة الدمغة النسبية السنوية، كما يعفى عائد هذه الأوراق من: الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن: الضريبة العامة على الدخل.**

يستفاد من نص المادة (١٤) أن عوائد الأوراق المالية التي تتعامل فيها صناديق الاستثمار بالتبعية، غير معفاة من الضريبة على أرباح شركات الأموال، لأنه لم ينص بصراحة على ذلك. وظل الأمر قائماً منذ صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على هذا، مثيراً لكثير من النزاعات الضريبية، خاصة وأن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لم يتعرضا في أحكامهما للمعاملة الضريبية لهذه الصناديق ووثائقها سواء من حيث الخضوع للضريبة أو الإعفاء منها^(١)، وظل الأمر على هذا الحال من عدم وضوح الرؤية للمعاملة الضريبية لعائد هذه الوثائق، أو عائد الأوراق المالية التي هي وعاء استثمار صناديق الاستثمار حتى صدور القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٦ ليضيف نصاً للمادة رقم (١٢٠) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ مانصه: "يعفى من الضريبة على أرباح شركات

(١) لمزيد من التفصيل راجع، ملحق الاهرام الاقتصادي، مرجع سابق، ص

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

الأموال أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢^(١)

إذن بالربط بين المادتين (١٤) و (١٢٠) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يتبين منهما: إعفاء عائد وثائق استثمار صناديق الاستثمار وعائد الأوراق المالية من ضرائب الدخل بأنواعها الثلاثة: وهى:

أ - الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين.

ب - الضريبة على أرباح شركات الأموال.

ج - الضريبة العامة على الدخل.

غير أن ما يود الباحث الإشارة إليه أنه وإن كان هناك إعفاء من ضرائب الدخل على نشاط صناديق الاستثمار، فإن الإعفاء شىء عارض، واستثناء من الأصل وهو الخضوع، وهذا ما يستلزم من الباحث محاولة تبيان المعاملة الضريبية للأطراف الثلاثة لصناديق الاستثمار، حتى يكون هناك صورة واضحة ومحددة المعالم لبيان التكيف القانوني للمعاملة الضريبية لهذه الأطراف، وحدودها المحاسبية، تحسباً لما قد يستجد من أمور قد تنهى هذه الإعفاءات من جهة، ومن جهة أخرى: يود الباحث العمل على بيان التكيف الشرعى، أو الفقهي، لمعاملة تلك الأطراف عند محاسبة زكاة المال عليها، حيث أن التشريع الإسلامى لا يعترف بتلك الإعفاءات الضريبية، فى محاسبة الزكاة، وهو ما يستلزم من الباحث العمل على توضيح ذلك بتأصيل

(١) دليل الضرائب، كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد ١٢١ لسنة ١٩٩٨ (فبراير) ص ١٢٧ - الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

علمي وشرعي فقهيًا ومحاسبيًا، كما أن الضرائب لاتغنى عن الزكاة بإجماع فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً.

فروض البحث:

يقوم البحث على عدة فروض هي:

- ١- أن الاعفاء الضريبي هو إستثناء من الأصل وهو الخضوع للضريبة ومن ثم فلا بد من تحديد أطراف العلاقة الضريبية لصناديق الاستثمار ووثائقها ومجالات استثمارها.
- ٢- أن التشريع الإسلامي لايعترف بالاعفاء الزكوي كما هو الحال في الاعفاء الضريبي، ومن ثم لا بد من تحديد المعاملة الزكوية لصناديق الاستثمار ووثائقها ومجالات استثمارها.
- ٣- أن التشريع الضريبي لايلغى الشريعة الزكوى، لأن الأخير فرض وركن من أركان الإسلام لايمكن هدمه، والدستور نص في مادته الثانية أن (دين الدولة هو الإسلام)، وهذا يستلزم الإبقاء على الزكاة كنظام مالي إسلامي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن ثم فالزكاة أو المحاسبة الزكوية هي الأصل والضرائب هي الفرع.
- ٤- أنه لا بد من المقارنة بين حصيلة الزكاة على نشاط صناديق الاستثمار بأطرافها الثلاثة، وبين حصيلة ضرائب الدخل عليها بفرض أنها غير معفاة ضريبياً وحتى يمكن لأولى الأمر التمحيص والمراجعة وبيان أثر السياسات الضريبية على موارد الدولة السيادية.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

هدف البحث:

يهدف البحث في مجمله الى تحقيق عدة أهداف رئيسية على النحو التالي:

- أ - تحديد المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار بأطرافها الثلاثة وبيان كيفية المحاسبة على كل طرف محاسبة ضريبية تتفق وأصول علم الضرائب بصفة عامة، والتشريع الضريبي المصرى بصفة خاصة ضرائب الدخل.
- ب- تحديد المعاملة الزكوية (محاسبة الزكاة) على تلك الأطراف الثلاثة لصناديق الاستثمار، طبقاً لأصول ومبادئ التشريع الاسلامى وفقه الزكاة.
- ج- عمل مقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضرائب على الدخل على صناديق الاستثمار لبيان مقدار كل منها على حدة، وبيان أفضل السياسات الاقتصادية من حيث فرض زكاة من عدمه، الإبقاء على الإعفاء الضريبي لتلك الصناديق، أو فرض زكاة وتخفيض الاعفاء الضريبي عليها.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على منهجين: الأول: المنهج الاستقرائي، لاستقراء القوانين المتعلقة بموضوع البحث من قوانين استثمارية أو ضريبية، وكذلك السياسات المالية والاقتصادية التي تمكن الباحث من تحقيق هدفه السابق، وكذلك، استقراء نصوص الشريعة الاسلامية وفقه الاسلامى وماذكره علماء الفقه المالى الاسلامى تجاه نقاط البحث، وذلك لتحقيق الهدف السابق، ثم ثانياً: المنهج الاستنباطى الذى يتوصل به الباحث لاستنباط الأحكام والنتائج

وربطها بعضها ببعض، وحتى يكون الهدف من البحث قد تأصل تأصيلاً
علمياً صحيحاً. فتكون النتائج ذات ثقة وفعالية قابلة للتطبيق.

خطة البحث:

تحقيقاً للهدف من البحث فقد خطط بحيث يشتمل على عدة فروع على
النحو التالي:

الفرع الأول: التكيف القانوني والضريبي لصناديق الاستثمار.

الفرع الثاني: المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار في ضوء قانون
ضرائب الدخل.

الفرع الثالث: التكيف الفقهي والزكوي لصناديق الاستثمار.

الفرع الرابع: التطبيق المحاسبي للزكاة على صناديق الاستثمار مقارناً
بالتطبيق المحاسبي الضريبي عليها مع مقارنة لحصيلة كل من الزكاة
والضريبة.

خاتمة ونتائج البحث والتوصيات.

فهرست المراجع.

الفرع الأول

التكليف القانوني والضريبي لصناديق الاستثمار

تمهيد:

يتناول الباحث في هذا الفرع التكليف القانوني لصناديق الاستثمار بأطرافها الثلاثة، الصندوق كشخصية اعتبارية، والوثائق التي يصدرها كأوعية إدارية، والأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله وأموال حملة الوثائق فيها، وذلك في ضوء القوانين الخاصة بسوق رأس المال أو قانون الشركات، وكذلك القانون الضريبي خاصة قانون ضرائب الدخل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: صناديق الاستثمار من حيث الشكل القانوني:

باستعراض مواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (قانون سوق رأس المال) تبين أن هذا القانون قد خصص الفصل الثاني من الباب الثالث لصناديق الاستثمار، وقد نصت المادة (٣٥) منه على مايلي: "... ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأس مال نقدي،..." ثم جاءت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بأحكام قاطعة حول الشكل القانوني لصندوق الاستثمار، حيث نصت المادة (١٤١) من تلك اللائحة على مانصه: "يتم تأسيس شركة صندوق الاستثمار والترخيص لها طبقاً للأحكام المقررة في القانون وهذه اللائحة بالنسبة إلى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية...". كما نصت المادة (١٦٣) من تلك اللائحة على مانصه: "يجب

على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار، ويطلق على هذه الجهة اسم (مدير الاستثمار).
ثم جاءت المادة (١٧٢) من تلك اللائحة فنصت على مايلي: "على البنوك وشركات التأمين الراغبة في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلباً للترخيص لها لذلك الى الهيئة - أي الهيئة العامة للاستثمار - متضمناً ومرفقاً بها البيانات والمستندات الآتية...". ثم جاءت المادة (١٧٤) من تلك اللائحة فنصت على مايلي: "يتم الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الفصل...". أي صناديق الاستثمار الخاصة، التي تتخذ شكل الشركة المساهمة وليست بنكاً ولا شركة تأمين فإذا رجعنا الى القوانين المنظمة لأحكام البنوك وشركات التأمين تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن البنوك وشركات التأمين يشترط لها لكي تباشر نشاطها أن تتخذ شكل شركة مساهمة عامة، وليس شركة مساهمة من النوعين الآخرين وهما: "شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة"^(١).
فقد نصت المادة (٥) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على مايلي:
"لايجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير".

(١) راجع في ذلك: القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ (قانون البنوك والائتمان)، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ (قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر)، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، قانون الشركات المساهمة).

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

يتبين من نص المادة السابقة أن شركات التأمين والبنوك لا بد أن تكون متخذة شكل شركة المساهمة العامة (أى تطرح أسهمها للاكتتاب العام) ومن ثم فإنه يصبح من حق تلك الشركات العاملة فى نشاط البنوك أو التأمين تكوين أو إنشاء صناديق الاستثمار طبقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

كذلك يتبين من نص المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، أن البنوك وشركات التأمين التى ترغب فى تكوين صناديق الاستثمار يشترط لها مايلى: "تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطة مفرزة - أى منفصلة - عن أموال البنك أو شركة التأمين" (م ١٧٨) من اللائحة رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣.

ويعنى نص المادة (١٧٨) سالفه الذكر أن صناديق الاستثمار التى تنشئها البنوك أو شركات التأمين العاملة فى مصر، هذه الصناديق لها صفه الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية البنك أو شركة التأمين المنشئة لها. وهى وإن كانت ظاهراً تابعة لهما، إلا أن ذلك من حيث الشكل القانونى، أى أنهما والصناديق شركات مساهمة عامة.

ويستخلص الباحث مما سبق من نصوص قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وكذلك القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قانون الشركات المساهمة مايلى: (١)

١- أن القانون استحدث صناديق الاستثمار كأحد الأشكال الجديدة التى تزاوّل العمل فى مجال الاستثمار فى الأوراق المالية.

(١) يؤيد الباحث ماتوصل له د/ هشام حسبو، مرجع سابق، ص ٧.

٢- حدد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الشكل القانوني الذي يجب أن يتخذه شكل صندوق الاستثمار بشكل شركة المساهمة العامة. مستبعداً بذلك شكل الشركات المساهمة الأخرى وهي: (التوصية بالأسهم، وذات المسؤولية المحدودة).

٣- اعتبر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أن صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل شركة المساهمة العامة أحد أشكال الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٤- حدد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المجال الذي تستثمر فيه صناديق الاستثمار أموالها بالاستثمار في الأوراق المالية، وحذر عليها التعامل في مزاوله أية أعمال مصرفية، وخاصة الأقرض للغير أو ضمانه، أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة وذلك بصفة مطلقة، كما حذر القانون نفسه على صناديق الاستثمار أن تتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار إلا بترخيص للصندوق من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وفي حدود نسبة الاستثمار التي يقرها المجلس.

٥- أجاز القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للبنوك وشركات التأمين أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار، وأشترط القانون المذكور ولائحته التنفيذية أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة - أي منفصلة - عن أموال البنك أو شركة التأمين. وأشترط لذلك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين، وكذلك إمساك دفاتر وسجلات لازمة لممارسة

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

نشاط الصندوق، تكون مستقلة ومفترزة عن دفاتر وسجلات نشاط البنك أو شركة التأمين الأخرى.

والخلاصة:

يخلص الباحث مما تقدم الى تقرير النتائج التالي^(١):

أ- أن قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية قد حددا شكلين لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار، وهما: -

الشكل الأول: صناديق الاستثمار التي تؤسس في شكل شركة مساهمة عامة لمزاولة نشاط الاستثمار في الأوراق المالية، وهي بذلك تعتبر كياناً قانونياً قائماً بذاته في شكل الشركة المساهمة.

الشكل الثاني: نشاط صناديق الاستثمار التي أجازها القانون المذكور للبنوك وشركات التأمين بمباشرة، وذلك بصفة مستقلة عن أنشطتهم الأساسية المصرفية أو التأمينية.

ب- أن الاختلاف في الأشكال التي حددها القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار في الأوراق المالية على النحو السابق، يحدد المعاملة الضريبية لكل منها والتي تختلف بالنسبة لكل شكل من هذين الشكلين عن الآخر على النحو الذي ستفصله الدراسة في هذا البحث.

ثانياً: التكيف الضريبي لصناديق الاستثمار:

يتناول التكيف الضريبي لصناديق الاستثمار عدداً من الجوانب الهامة التي تتصل مباشرة بتلك الصناديق، فينشأ مايعرف ضريبياً بأطراف المعاملة

(١) راجع المرجع السابق، ص ٧.

الضريبية. ومن ثم فسوف يتناول البحث في هذه النقطة أطراف صناديق الاستثمار والتكليف الضريبي لها على النحو التالي:

أ - التكليف الضريبي لصندوق الاستثمار كشخص (أو ممول) ضريبي.

ب- وثائق صندوق الاستثمار كوعاء إيداع استثماري للصندوق، والتكليف الضريبي لتلك الصكوك أو وثائق الاستثمار.

ج- الأوراق المالية التي هي مجال استثمار صناديق الاستثمار كوعاء ضريبي، والتكليف الضريبي لها.

وسوف يتم تناول كل نقطة من هذه النقاط الثلاثة على التفصيل التالي:

١- صندوق الاستثمار كشخص أو ممول ضريبي:

سبق أن خلصت الدراسة في النقطة الأولى من هذا الفرع إلى تقرير حقيقة هامة، وهي أن صناديق الاستثمار بنوعها السابقين، هما قانونياً، شركات مساهمة (أي أشخاص اعتبارية) لها سمة الشركات المساهمة. ومن ثم فإنه باستعراض نطاق قانون الضرائب على الدخل والمقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يتبين أن صناديق الاستثمار بإعتبارها شركات أموال تخضع للضريبة المقررة بالكتاب الثاني من القانون المذكور، والمعروف بالضريبة على أرباح شركات الأموال.

وقد نصت المادة (١١١) من القانون المذكور على ما يأتي:

"تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر أياً كان الغرض منها، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة النشاط في الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة".

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

ثم فصلت المادة (١١١) أنواع الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام الضريبة على أرباح شركات الأموال حيث نصت على مايلي: "وتسرى الضريبة على:

- ١- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١... وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون". أى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام الضريبة الموحدة المقررة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.
- ٢- بنوك وشركات ووحدات القطاع العام".

والخلاصة:

يتبين مما سبق أن صناديق الاستثمار بنوعها السابقين (أى التى تتخذ شكل الشركة المساهمة المستقلة، أو التى تنشئها البنوك وشركات التأمين) طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، هذه الصناديق تكيف ضريبياً بأنها أشخاص اعتبارية عامة تخضع للضريبة على الدخل طبقاً للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك لتوافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أنها شركات مساهمة طبقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قانون الشركات المساهمة).

الشرط الثانى: أنها شركات أموال طبقاً للقانون المذكور أعلاه.

الشرط الثالث: أنها تعمل فى مجال الأوراق المالية والتى أدرجها قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ضمن الأنشطة الخاضعة

للضريبة على أرباح شركات الأموال، وليس على دخول الأشخاص
الطبيعيين

٢ - وثائق صناديق الاستثمار من حيث التكييف الضريبي لها:

نصت المادة (٣٦) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (قانون سوق رأس
المال) على مايلي:

".... ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال - أي أموال المستثمرين -
أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتائج استثمارات
الصندوق".

كما نصت المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
على مايلي:

"يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقاً مالية في صورة
وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة".

- ولايجوز للصندوق إصدار وثائق لحاملها إلا وفقاً للشروط
والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.. ويشترط ألا يزيد عدد هذه
الوثائق - أي الاسمية - على ٢٥% من مجموع الوثائق المصدرة.

- ويكون لحاملها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن
استثمارات الصندوق كل بنسبة مايمكده..".

كما نصت المادة (١٥٤) من لائحة قانون سوق رأس المال على مايلي:

"يجب أن يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن طريق أحد البنوك
المرخص لها بذلك من الوزير".

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

- ويجب أن يظل الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يتم طرحها. -
للاكتتاب العام مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل..."
يتبين من دراسة هذه النصوص للمواد الثلاثة السابقة أن وثائق صندوق الاستثمار في ظل أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ما هي إلا سندات ملكية لحصة في رأس مال الصندوق وما يمتلكه من أموال حملة تلك الوثائق وذلك على وجه الشروع^(١).
- وحيث أن وثائق صندوق الاستثمار هذه تطرح للاكتتاب العام فهي تأخذ حكم الأوراق المالية التي يتناولها أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، والمعروف بقانون (شركات تلقى الأموال)، ومن ثم فهي تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال والمقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣^(٢).
- وحيث كانت وثائق استثمار صندوق الاستثمار مطروحة وجوباً بالقانون للاكتتاب العام، فمعنى ذلك أن جمهور المكتتبين في تلك الوثائق سوف يكون خليطاً من الأشخاص القانونية (الطبيعيين والمعنويين على

(١) لمزيد من التفصيل راجع: د. عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، طبعة أولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م، ص ١٢٠-١١١.

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع: المؤتمر الضريبي الأول لمصلحة الضرائب العامة ١٢-١٣ ديسمبر ١٩٩٨ ص ١١١-١٤٤، بحث بعنوان: (صناديق الاستثمار الغرض والمعاملة الضريبية)، رجب دسوقي عبد التواب.

السواء) وهذا سوف يؤثر على طبيعة التكييف في المعاملة الضريبية لكل صنف على النحو التالي:

أ- حملة الوثائق من الأشخاص الطبيعيين: وهؤلاء سوف يخضعون للمحاسبة الضريبية على عائد وثائق الاستثمار هنا للضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين والمقررة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

ب- حملة الوثائق من الأشخاص الاعتبارية: وهؤلاء قسماً:

١/ب: أشخاص اعتبارية تمتلك وثائق استثمارية في صناديق الاستثمار وليس من نشاطها الأساسي التعامل في مجال الأوراق المالية. فهذه بدورها: يخضع ماتحصل عليه من عائد استثمار وثائق الاستثمار للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً لنص المادة (١١١) مكرراً والمقررة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وبسعر ٣٢% بغير أى تخفيض على تلك الإيرادات.

٢/ب: أشخاص اعتبارية تمتلك وثائق استثمار في صناديق الاستثمار هذه ويكون نشاطها الأساسي التعامل في مجال الأوراق المالية، أى متصلة بمباشرة المهنة، فهذه الأشخاص الاعتبارية تسرى الضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالمادة (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على ماتحصل عليه من عائد استثمار وثائق صناديق الاستثمار^(١).

والخلاصة:

(١) لمزيد من التفصيل يراجع: د/ هشام حسبو، مرجع سابق، ص ١٧، ص ١٨، المرجع السابق ص ١٣٥ وحتى ص ١٣٨.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

أن التكييف الضريبي لوثائق صناديق الاستثمار المنشأة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تعتبر في ظل أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ رؤوس أموال منقولة يخضع عائدها للضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين طبقاً للمادة (٦) من قانون الضريبة الموحدة، أو للضريبة على أرباح شركات الأموال بسعر ٣٢% مالم يكن ذلك متصلاً بمباشرة المهنة وبغير أى تخفيض طبقاً للمادة (١١١) مكرراً، أو للضريبة على صافى أرباح شركات الأموال إذا كان ذلك الاستثمار متصلاً بمباشرة المهنة. أى أنه فى تلك الحالة تعتبر عوائد ووثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار جزءاً من عائد نشاط تلك الشركة، فإن كان ربحاً فثمة ضريبة، وإن كان خسارة فلا وعاء ومن ثم فلا ضريبة.

٣- الأوراق المالية التى هى مجال استثمار ووثائق صناديق الاستثمار والتكييف الضريبي:

حين تناول القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ صناديق الاستثمار، فقد حدد هدفها بأنه: استثمار المدخرات فى الأوراق المالية فى الحدود التى توضحها اللائحة التنفيذية (مادة ٣٥)، ثم جاءت المادة (١٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فنصت على أنه: "يكون استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقاً للشروط التالية:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق وبملايجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠% من أمواله وبما لا يجاوز ٥% من أموال كل صندوق مستثمر فيه.

ثم جاءت المادة (١٦٩) من لائحة قانون سوق رأس المال لتنص في فقرتها رقم (٧) مانصه: "يحظر على مدير الاستثمار - أي الشركة التي تدير صندوق الاستثمار - القيام بالعمليات الآتية... منها رقم (٧) الذي ينص على: - "أن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام، أو أن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة في بورصة في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج".

يتبين من دراسة هذه النصوص السابق بيانها للمواد (٣٥، ١٤٣، ٧/١٦٩) من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أن مجال استثمار وثائق صندوق الاستثمار هو باختصار:

أ - شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات مصرية مقيدة في بورصة الأوراق المالية في مصر.

ب - شراء الأوراق المالية الأجنبية المقيدة ببورصة في الخارج خاضعة لإشراف الحكومة الخارجية.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

ج - الأوراق المالية الحكومية (كأذون وسندات الخزنة) أو التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، يتبين أن هذه الأنواع الثلاثة للأوراق المالية (أ، ب، ج) السابق بيانها، تخضع أصلاً للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً لنص الفقرة (١، ٢، ٣) من المادة (١١١) من هذا القانون. - غير أنه وإن كانت هذه الأوراق المالية تتصل مباشرة بمهنة شركات الأموال المستفيدة منها - وهي صناديق الاستثمار - فإن عائد هذه الأوراق المالية يعفى من الضريبة مؤقتاً، لدخوله ضمن إيرادات نشاط الصندوق والتي سبق للباحث أن قرر خضوعها أصلاً للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادتين (١١١، ١١٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣^(١).

والخلاصة:

أن التكيف الضريبي للأوراق المالية التي يستثمر صندوق الاستثمار وثائقه فيها هي في حقيقة أمرها أوعية ضريبية خاضعة لأحكام الباب الثاني من قانون الضرائب على الدخل والمقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١

(١) لمزيد من التفصيل: يراجع كتاب الأهرام الاقتصادي، دليل الضرائب، العدد ١٢١، ص ١١٥، مرجع سابق.

والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وطبقاً للمادتين: (١١١، ١١٢) من هذا القانون أى بسعر (٤٠%).

وهذا الحكم لا يغيره تلك الاعفاءات الضريبية لعائد تلك الأوراق المالية والتي نصت عليها المادة (١٢٠) من هذا القانون خاصة الفقرة (٤، ٤/٤) مكرر، ٢/٤ مكرر، ٣/٤ مكرر، لأنه قد سبق وأشار الباحث فى مقدمة بحثه أن الاعفاء من الخضوع هو استثناء من الأصل وهو الخضوع والاستثناء قد يُلغى فى أى وقت ولأى سبب فيبقى الأصل وهو الخضوع للضريبة^(١).

تنتقل الدراسة بعد ذلك إلى دراسة الفرع الثانى من هذا البحث والمتعلق بالمحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار فى ضوء قانون ضرائب الدخل.

(١) سبق أن بين الباحث أن القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦ قد أضاف الفقرة (٣/٤) مكرر إلى المادة (١٢٠) من قانون الضرائب على الدخل والتي نصت بدورها على: = إعفاء أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال من الضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالمادة (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

الفرع الثانى

المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار

فى ضوء قانون ضرائب الدخل

تمهيد:

تتناول الدراسة فى هذا الفرع المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار بنوعيه السابقين، الصندوق كمول مكلف بالضرائب، وكذلك حملة الوثائق الاستثمارية للصندوق كمستفيد من دخول يحكمها النظام الضريبى، وذلك فى ظل قانون ضرائب الدخل المقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك من خلال عدة نقاط رئيسية على النحو المفصل بعد.

أولاً: المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣:

من البديهيات المسلم بها فى علم الضريبة، أنه لا بد لى تتوافر المحاسبة الضريبية من وجود ثلاثة أركان: الركن الأول: وجود شخص ممول يكون مكلفاً بأداء الضريبة. الركن الثانى: وجود وعاء ضريبى تتم المحاسبة عليه لتحديد مقدار الضريبة. الركن الثالث: وجود ضريبة مقررة يتم بها محاسبة الممول عن وعاء الضريبة وبالسعر المحدد للضريبة. وهذا ماسوف تفصله الدراسة فيما يلى:

(أ) قد سبق أن بينت الدراسة في الفرع الأول من هذا البحث أن صناديق الاستثمار المنشأة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال (القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ تتخذ شكلين لائتاليهما:

الشكل الأول: شكل الشركة المساهمة العامة المستقلة.

الشكل الثاني: شكل الشركة المساهمة التابعة للبنوك أو شركات التأمين وإن كان للصندوق شخصية مستقلة عنهما نشاطاً ومحاسبة. فإذا ما أريد محاسبتها عن نشاطها في صناديق الاستثمار فإنها تخضع أصلاً للضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالكتاب الثاني من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ طبقاً لنص المادتين (١١١، ١١٢) من هذا القانون.

- إذن فالممول هنا هو شخص الصندوق الممثل في شركة المساهمة.

(ب) أما الوعاء الخاضع للضريبة لنشاط هذا الممول (وهو الصندوق) فهو أرباح أو عوائد وثائق الاستثمار والتي تتحقق بدورها من عائد الأوراق المالية المستثمر فيها ووثائق صناديق الاستثمار.

إذن: فهذه العوائد باعتبارها حقاً للصندوق الذي يمثل الشخص الاعتباري للمؤسسين وحملة الوثائق، تخضع للضريبة على عائد رؤوس الأموال المنقولة والمقررة بالمادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

(ج) الضريبة المقررة على صناديق الاستثمار طبقاً للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، هي الضريبة على أرباح شركات الأموال، حيث أن الممول هنا شركة مساهمة (الصندوق)، والعائد المحقق، أرباح ناتجة من عوائد الأوراق المالية المتداولة في البورصة المصرية أو الأجنبية الخاضعة لإشراف حكومي. وهو ماقررتة المادة (١١١) من القانون المذكور.

كيفية المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار:

لكي تتم المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار فلا بد من تحقيق المراحل المحاسبية التالية:

١- تحديد صافي أرباح النشاط

وحيث أن صندوق الاستثمار لا يستثمر أمواله وأموال حملة الوثائق إلا في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، فإن صافي أرباح النشاط للصندوق يتمثل فيما يلي:

أ - عائد الأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق.

ب - ٥٠% من قيمة الزيادة في قيم الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق زيادة عن قيمتها السوقية (مادة ١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ج - ٥٠% الأخرى تجنب كاحتياطي رأسمالي.

د - عائد القيم المالية الأخرى غير الأوراق المالية طبقاً للمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

د - يخصم من مجـ (أ، ب، جـ) تكاليف نشاط صندوق الاستثمار.
هـ - الصافي من عائد نشاط الصندوق (أ + ب + جـ + د) يساوي صافي ربح النشاط الخاضع للضريبة على أرباح شركات الأموال.
و - لحساب مقدار الضريبة الواجبة على صافي أرباح النشاط (هـ) يجب التحقق من الآتي:

- ١/و: عدم وجود إعفاء مقرر بقانون الضرائب.
 - ٢/و: عدم وجود إعفاء مقرر بقانون الاستثمار.
 - ٣/و: عدم وجود إعفاء مقرر بقانون سوق رأس المال.
 - ٤/و: عدم وجود إعفاء مقرر باتفاقات عدم الازدواج الضريبي.
- ز - الباقي من عائد النشاط بعد خصم مانقدهم في (و) يكون خاضعاً للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادتين (١١١، ١١٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ويسعر ٤٠% على صافي الوعاء (أرباح الصندوق).

مثال تطبيقي للمحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار:

(أ) المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار غير التابعة للبنوك وشركات التأمين:

بفرض أن أحد هذه الصناديق قد حقق خلال عام ١٩٩٩/٩٨ عائداً إجمالياً عن نشاطه خلال العام ١٩٩٩/٩٨ ما قدره:

١- عائداً متحققاً من الأسهم والسندات التي يستثمر فيها وثائق قدرها ٥ مليون جنيه. علماً بأن رأس مال الصندوق (١٠٠ مليون جنيه) مدفوعة.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

- ٢- قومت وثائق الاستثمار والأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق بزيادة في قيمتها السوقية بمبلغ (١٠ مليون جنيه).
- ٣- إيرادات من استثمارات أخرى غير الأوراق المالية قدرها (٢ مليون جنيه).
- ٤- عوائد أوراق مالية أجنبية تتمتع باتفاقات عدم الازدواج الضريبي قدرها ٤ مليون جنيه.
- ٥- أن تكاليف الاستثمار وتكاليف نشاط الصندوق خلال نفس العام بلغت ثلاثة ملايين جنيه.
- إذ: يتم تحديد وعاء الضريبة ومقدارها طبقاً لقانون الضرائب ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على النحو التالي:
- بإفتراض أن خسائر نشاط الصندوق عن العام الماضي ١٩٩٨/٩٧م قد بلغت (٥ مليون ج) فيكون حساب الضريبة على نشاط الصندوق لعام ١٩٩٩/٩٨ كما يلي:
- بند ١/ - حساب وعاء الضريبة للصندوق لعام ١٩٩٩/٩٨م.
- ١/١ - العائد الاجمالي المتحقق من استثمارات الصندوق في الأوراق المالية = ٥ مليون جنيه
- ١/٢ + الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق
- أمواله وحملة الوثائق = ١٠ مليون جنيه
- ١/٣ + إيرادات الصندوق من الاستثمارات في أوراق مالية أجنبية متمتعاً

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد السابع

باتفاقات منع الازدواج الضريبي = ٤ مليون جنيه
١/٤ + إيرادات الصندوق من عوائد أخرى غير الأوراق المالية
والتـــــــى

حددها قانون سوق رأس المال = ٢ مليون جنيه
∴ مج إيرادات الصندوق من نشاط الاستثمار لعام ١٩٩٩/٩٨ =
١/١ + ١/٢ + ١/٣ + ١/٤ (مادة ١١١) = ٢١ مليون جنيه
بند/٢ - يخصم من الإيرادات السابقة مايلي: (مادة ١١٤)
٢/١ - تكاليف الاستثمار وتكاليف النشاط لعام ١٩٩٩، ٩٨ = (٣ مليون ج)
بند /٣ - صافى أرباح الصندوق لعام ١٩٩٩/٩٨ = (٢-١) = ١٨ مليون
جنيه
بند /٤ - صافى الربح الضريبي للصندوق لعام ١٩٩٩/٩٨ =
= صافى أرباح الصندوق: ١٨ مليون جنيه - ٦ مليون جنيه خسائر عام
١٩٩٨/٩٧ (مادة، ١١٦) = ١٣ مليون ج
بند/٥ - صافى الوعاء الضريبي للصندوق لعام ١٩٩٩/٩٨ =
٥/١ - صافى الربح الضريبي كما فى البند (٤) = ١٣ مليون جنيه
يخصم منه: (الاعفاءات التالية):
٥/٢ - نسبة ١٠% من رأس المال المدفوع طبقاً للمادة (١٢٠ بند ١)

حيث

أن الصندوق شركة مساهمة..... الخ = (١٠ مليون جنيه)

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

٥/٣ - الإيراد المحقق من استثمار الصندوق لبعض أمواله في شركة مساهمة مصرية نشاطها الاستثمار في الأسهم والسندات وذلك طبقاً لنص (البند ٤ من المادة / ١٢٠) = ٢ مليون جنيه

بند/٦- صافي الربح الضريبي الخاضع للضريبة لعام ١٩٩٩/٩٨ =
صافي الوعاء الضريبي (-) الإعفاءات الضريبية = (بند ٤ - بند ٥)

=
= (١٣ مليون ج - ١٢ مليون ج) = ١ مليون جنيه
بند/٧- مقدار الضريبة على نشاط الصندوق لعام ١٩٩٩/٩٨ طبقاً للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ =
= صافي الوعاء الخاضع للضريبة × مقدار الضريبة =
= ١ مليون جنيه × ٤٠% (مادة ١١٢) = - ٤٠٠ ألف جنيه

ملاحظة هامة: هذه المحاسبة هي المحاسبة الضريبية طبقاً للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، حتى ١٩٩٦/٦/٣٠م أى قبل صدور القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به إعتباراً من ١٩٩٦/٧/١، أما من تاريخ العمل بهذا القانون الأخير، فإن أرباح صناديق الاستثمار تعفى من الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال والمعمول بها بمقتضى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وحتى الآن^(١).

بند/ ٨- مقدار الضريبة على نشاط الصندوق بعد ١٩٩٦/٦/٣٠ = صافي الوعاء الخاضع للضريبة × مقدار الضريبة = (لاشئء) ؟

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

- السبب: إعفاء صافى الربح للصندوق من الضريبة اعمالاً للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ وحتى الآن (فقرة ٤ مكرر ٣، ١٢٠).
(ب) المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار التي تنشئها البنوك وشركات التأمين:

بافتراض نفس البيانات السابقة فى المثال (أ) لصندوق الاستثمار الحر، مع افتراض أن الصندوق المراد محاسبته فى (ب) أنشأته أحد البنوك العاملة فى مصر أو شركة تأمين مصرية، وكانت قد ساهمت فى رأس مال الصندوق بمبلغ يساوى ٥٠% من أموال الصندوق مدفوعة بالكامل. فإن المحاسبة الضريبية تتم على نشاط هذا الصندوق كما يلى:
١/ب - نصيب البنك أو شركة التأمين من صافى الربح الضريبى للصندوق طبقاً

للبنء (٦) من المثال السابق فى (أ) وباعتبار أن البنك أو شركة التأمين تساهم بنسبة ٥٠% فى رأس مال الصندوق = نصف مليون جنيه
٢/ب- يعفى هذا المبلغ (نصف المليون جنيه) من الضريبة على أرباح الصندوق لكى تدخل ضمن أرباح نشاط البنك أو شركة التأمين الأخرى حيث أن عائد الصندوق هنا يعتبر أرباحاً متصلة بمباشرة المهنة طبقاً لقانون سوق رأس المال، ومن ثم تطبق المادة (١١١، ١١٢) من قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أى بسعر ٤٠% على مجـ صافى أرباح البنك أو شركة التأمين.

٣/ب- عند حساب الضريبة على صافى أرباح نشاط البنك أو شركة التأمين التى أنشأت الصندوق طبقاً للمادة (١١١) فيخصم من مجـ صافى تلك

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

الأرباح مبلغ (نصف مليون جنيه) نصيب البنك أو شركة التأمين من أرباح الصندوق - إعمالاً للمادة (١٢٠) فقرة ٣/٤ مكرر) والتي أضيفت بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦ السابق الإشارة إليه.
٤/ب- إذن الضريبة على نصيب البنك أو شركة التأمين على نصيبها من أرباح الصندوق يساوي: (نصف مليون ج × الاعفاء) = لاشيء .

ثانياً: المحاسبة الضريبية لحملة وثائق صناديق الاستثمار فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لى تتم المحاسبة الضريبية لحملة وثائق صناديق الاستثمار فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، فينبغى التفرقة بين أنواع حملة الوثائق على النحو التالى:

(أ) أنواع حملة الوثائق:

١/ أ - من حيث الشكل القانونى: فهم:

١/١/ أ - أشخاص طبيعىون.

١/١/ ب - أشخاص اعتبارية: (عامه أو خاصة).

٢/ أ - من حيث الاشتراك فى الصندوق:

١/٢/ أ - حملة وثائق عن طريق الاكتتاب العام

١/٢/ ب - حملة وثائق عن طريق التأسيس (بنوك أو شركات تأمين).

(ب) - أنواع حملة الوثائق من حيث الإدارة:

١/ ب - مديروا الاستثمار: وهم بدورهم:

١/١ ب - مؤسسوا الشركة المساهمة للصندوق (قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

٢/٢ ب - من يسند إليهم استثمار أموال الصندوق من غير مدير الاستثمار للصندوق (مادة: ١٤٠ من لائحة قانون سوق رأس المال).
٢ ب - جمهور المكتتبين (حملة الوثائق) مهن ليس لهم حق الادارة.

(ب) المحاسبة الضريبية للأطراف السابقة:

١/ج: بالنسبة للأطراف (٢/١/أ، ٢/٢/أ، ١/١/ب، ١/٢/ب) السابق ذكرهم فهؤلاء يعاملون معاملة البنوك وشركات التأمين السابق بيانها سلفاً.

١/٢/ج: بفرض نفس البيانات للمثال التطبيقي السابق ذكره في القسم "أولاً" من هذا الفرع من البحث مع افتراض أن عدد المساهمين كان (١٠٠٠ مساهم) كلهم متساويين في الحصة منهم ٥٠% أشخاص طبيعية والباقي أشخاص إعتبارية.

٢/٢/ج: نصيب كل مساهم طبيعي في صافي الربح الضريبي لصندوق الاستثمار كما ورد في البند (٦) من المثال التطبيقي السابق:
= ١ مليون ج ÷ (٦٠% من عدد المساهمين الـ ١٠٠٠ مساهم ×
= ٥٠%

= ١ مليون ج × ٥٠% = ٥٠٠.٠٠٠ ج ÷ ٥٠٠ مساهم = ١٠٠٠ ج

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

ج/٢/٣: الضريبة المستحقة على نصيب كل مساهم طبيعي طبقاً للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ = ١٠٠ جنيه \times ٣٢% (إعمالاً للمادة: ٦ فقرة ٣، ٤ = ٣٢٠ ج المادة (١١١) مكرر)، وتعليمات مصلحة الضرائب رقم ١٩١ في ١٧/٢/١٩٩٠ ملف ٣٧٧/٢/٤٧^(١).

ج/٣: الضريبة الواجب سدادها عن أرباح صندوق الاستثمار فيما يخص حملة الوثائق الطبيعيين إعتباراً من ١/٧/١٩٩٦ = (لاشيء) السبب: تطبيق القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ بإعفاء تلك الأرباح من الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين أو أرباح شركات المساهمة طبقاً للباب الثاني من قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

ج/٤: إذا كان أحد الأشخاص الطبيعيين ممن تطبق عليهم أحكام قانون الضريبة الموحدة ولهم نشاط تجارى أو صناعى أو عقارى، وأدرجت نصيبها من أرباح صندوق الاستثمار ضمن تلك الإيرادات الخاضعة للضريبة الموحدة، فيطبق عليهم أحكام المادة (٢٤) من قانون الضريبة الموحدة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. أى أن مايدرج ضمن إيرادات النشاط التجارى من تلك الأرباح هو ١٠% \times ١٠٠٠ ج نصيب الشخص من أرباح الصندوق.

(١) لمزيد من التفصيل: يراجع المؤتمر الضريبي الأول لمصلحة الضرائب العامة لعام ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ١٣٦ ومابعد، د/ هشام حسبو، مرجع سابق، ص ١٢، حيث ورد بها نص فتوى مجلس الدولة والذي صدرت به تعليمات مصلحة الضرائب أعلاه.

١٠٠٪ الباقية تعفى لخضوعها أو إعفائها من الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة.

يخلص الباحث مما تقدم من دراسته في هذا الفرع إلى النتائج التالية:
(١) - أن المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار المنشأة طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ تتلخص فيما يلي:
أ/ - إذا كان صندوق الاستثمار شركة مساهمة عامة أو خاصة (مستقلة عن البنوك وشركات التأمين)، فهي قبل ١/٧/١٩٩٦ تخضع أرباحها للضريبة المقررة على شركات الأموال طبقاً للمادة (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، ولاتتمتع عوائد وثائق استثمار الصندوق بالإعفاء المقرر بالبند رقم (٤ من المادة ١٢٠) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار له، لأن قانون سوق رأس المال اشترط عدم تداول وثائق الاستثمار في البورصة طبقاً للمادة رقم (١٨٢) من لائحة صندوق رأس المال.

- اعتباراً من ١/٧/١٩٦٦ فيصدر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ أصبح لزوماً إعفاء عائد استثمار وثائق صناديق الاستثمار من الضريبة المقررة على شركات الأموال طبقاً للمادة (١١١) من القانون (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

ب/١ - إذا كان صندوق الاستثمار من ذلك النوع الذي تنشئه البنوك أو شركات التأمين، فإن المحاسبة الضريبية عليه تكون هي نفس المحاسبة الضريبية للصندوق المذكور في (أ/١) وذلك طبقاً لنص المادة (١٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي نصت على مايلي: "تسرى

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

على صناديق الاستثمار بالبنوك وشركات التأمين الأحكام والاجراءات المقررة لشركات صناديق الاستثمار الواردة بالقانون وهذه اللائحة".
وعليه: فان المحاسبة الضريبية لتلك الصناديق المنشأة بمعرفة البنوك أو شركات التأمين تتلخص فيما يلي:

١/ب/١ - في الفترة ما قبل ١٩٩٦/٧/١ تخضع أرباح الصندوق للضريبة على أرباح شركات الأموال كما في (١/أ).

١/ب/٢ - في الفترة من ١٩٩٦/٧/١ يعفى عائد وثائق استثمار الصندوق من الضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالمادة (١١١)، ثم تدخل هذه الأرباح التي تخص البنك أو شركة التأمين ضمن أرباح أو إيرادات تلك المنشآت لتخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال وطبقاً للمادة (١١١)، ومفهوم المادة (١١٨) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م^(١).

(٢) - أن المحاسبة الضريبية لحملة وثائق الصندوق على ما يحصلون عليه من أرباح أو عائد وثائق الاستثمار الخاصة بهم فتتخلص فيما يلي:
أ/٢ - بالنسبة لحملة الوثائق من الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون لأحكام قانون الضريبة الموحدة المقررة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فتتم محاسبتهم كما يلي:

(١) أيد ذلك الرأي مكتب شوقى وشركاه فى: دليل الضرائب، العدد ١٢١ فبراير ١٩٩٨ مرجع سابق، ص ١١٥. والمؤتمر الضريبي الأول لمصلحة الضرائب العامة ١٣-١٤/١٢/١٩٩٨ ص ١٣٨-١٤٤.

٢/أ/١ - قبل ١٩٩٦/٧/١ فهم يخضعون لما يحصلون عليه من عوائد صناديق الاستثمار للضريبة الموحدة على عائد رؤوس الأموال المنقولة طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون وبسعر ٣٢%.

٢/أ/٢ - بعد ١٩٩٦/٧/١ تعفى تلك الأرباح من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة مالم يكن لهم نشاط آخر خاضع للضريبة الموحدة، فإن أدرج ضمن إيرادات أو أرباح هذا النشاط عائد وثائق صناديق الاستثمار، أعملت بشأنهم المادة (١١٨) المقررة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، أى يعفى ٩٠% من تلك الأرباح وتخضع نسبة الـ ١٠% للضريبة الموحدة.
ب/٢ - بالنسبة لحملة الوثائق من الأشخاص الاعتبارية العامة (شركات الأموال) فتتلخص محاسبتهم على عائد نشاطهم من أرباح صناديق الاستثمار كما يلي:

٢/ب/١ - قبل ١٩٩٦/٧/١، فتخضع أنصبتهم للضريبة المقررة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة (١١١)، (١١٢) أى بسعر ٤٠% مالم يكن ذلك متصلاً بمباشرة المهنة، فإن كان من نشاطهم الاستثمار فى مجال الأوراق المالية طبق عليهم نص المادة (١٢٠ بند ٣/٤ مكرر).

٢/ب/٢ - بعد ١٩٩٦/٧/١، تعفى أرباحهم من عائد وثائق صناديق الاستثمار، على أن تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال بعد دخولها ضمن إيرادات الأنشطة الأخرى لتلك الشركات وطبقاً لنص المادة (١١١)، (١١١ مكرر)، أى يخصم منها ٩٠% والباقى (الـ ١٠%) يطبق عليها حكم المادة (١١٢) أو ٣٢% إذا كانت شركة صناعية، أو ٤٠.٥٥% إذا كانت من شركات البحث عن البترول أو انتاجه.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية
محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

ينتقل الباحث بعد ذلك إلى دراسة الفرع الثالث الخاص بدراسة التكيف
الفقهى والزكوى لصناديق الاستثمار.



الفرع الثالث

التكليف الفقهي والزكوى لصناديق الاستثمار

تمهيد

تتناول الدراسة في هذا الفرع البحث عن التكليف الفقهي الاسلامى لصناديق الاستثمار المنشأة طبقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك كأساس علمى لمحاولة بيان التكليف الزكوى (فقه الزكاة) لتلك الصناديق، وحتى يمكن التأصيل الفقهي لكيفية محاسبة زكاة المال على تلك الصناديق بأطرافها المتعددة وعلى غرار ماسبق بيانه وتفصيله فى الفرعين السابقين من هذا البحث. ومن ثم فسوف تنقسم الدراسة فى هذا الفرع الى عدد من النقاط الرئيسية على التفصيل المبين بعد:

أولاً: التكليف الفقهي لصناديق الاستثمار:

سبق أن بينت الدراسة فى الفرع الأول من هذا البحث أن صناديق الاستثمار طبقاً لقانون الاستثمار ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قد كلفت قانونياً بأنها: شخص إعتبارى يأخذ شكل الشركة المساهمة والتي يتساوى فيها الشركاء فى الربح والخسارة كل حسب نصيبه فى رأس مال الصندوق ودون تمييز لشريك عن الآخر.

- وفى الفقه الاسلامى:

عرف الفقه الاسلامى منذ صدر الاسلام أنواعاً من الشركات تناولتها كثير من كتب الفقه الاسلامى، كما تناولتها كتب المعاصرين من كتاب وفقهاء الاقتصاد الاسلامى، ويقنصر الباحث هنا على ماأورده المعاصرون

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

من كتاب المحاسبة الاسلامية حيث يقول أحدهم في أقسام الشركات في الفقه الاسلامي مانصه^(١):

(١) "يعرف الفقهاء شركة الأموال بأنها: الشركة التي يتراضى فيها إثنان أو أكثر، على أن يشترك كل منهم بمبلغ معين في رأس المال للتجارة، على أن يكون الربح أو الخسارة بينهما، أى أن المشاركة في هذا النظام تكون في الأصل (رأس المال) والفضل (الربح)"^(٢) - ثم يقسم الفقهاء المسلمون الشركة (شركة الأموال) إلى شركة مفاوضة أو شركة عنان على التفصيل التالي:

أ - شركة المفاوضة: ويتم فيها المساواة بين الشركاء من جميع النواحي سواء كان تصرفاً أو ديناً أو مالاً أو ربحاً، وسميت (مفاوضة) لأن كل شريك قد فوض الآخر في حضوره أو غيابه وبالتالي فإنه يلتزم بما يعمله شريكه ويتحمل مسئولية أعماله"^(٣).

ب - شركة عنان: وهي شركة بين اثنين أو أكثر يشتركون في مال وعمل، وتكون حصص رأس المال والربح معلومة، وفي هذه الحالة قد تختلف نسبة الربح بين الشركاء عن نسبة رأس المال لكل منهم^(٤)

(١) د/محمد كمال عطيه، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الاسلامي، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، طبعة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م. ص ٥٦ - ص ٦٤. بتصرف.

(٢) عن: القاضي عبد الوهاب بن محمد السماوي، التعامل في الاسلام، صنعاء ١٣٩٩ هـ ص ٢٨.

(٣) د/ عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، عمان ١٣٩٠ هـ ج ٢ ص ١٠.

(٤) صالح الخزيم، الفقه، رئاسة تعليم البنات، الصف الثالث المتوسط، جدة، طبعة خامسة ١٣٩٩ هـ ص ١٨٤.

(٢) - ومن أنواع الشركات فى الفقه الإسلامى: شركات المضاربة: وهى من أهم أنواع الشركات فى الشريعة الإسلامىة، وهى شركة عنان، لأنها شركة فى الربح لافى رأس المال، أى أنها تنشأ بمال من جانب وعمل من جانب آخر^(١).

من هذه التعاريف السابقة لشركات الأموال فى الإسلام يتبين للباحث أنه بعرض مفهوم الشركة المساهمة التى نشأت كصندوق استثمار طبقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولأئحته التنفيذية، يتبين أن التكليف الفقهى الإسلامى لتلك الصناديق يتفق تماماً والنوع الأول من شركات الأموال فى الفقه الإسلامى، وهو: شركة المفاوضة وذلك للأسباب الآتية:

- ١- أن كل شريك يتساوى مع باقى الشركاء فى الربح والخسارة كل حسب نصيبه - مساهمته - فى رأس المال.
- ٢- عدم جواز التمييز بين طائفة المساهمين - أو الشركاء - فى اقتسام تلك الأرباح.
- ٣- تفويض الشركاء واتفاقهم على من يتولى إدارة واستثمار تلك الأموال، دون تدخل منهم فى الإدارة.
- ٤- تحمل جميع الشركاء المسئولية الناتجة عن نشاط الشركة (الصندوق) كل حسب مساهمته فى رأس المال.
- ٥- إقتسام عائد التصفية لشركة الصندوق بين كل الشركاء كل بحسب

(١) د/ محمد عطيه، مرجع سابق، ص ٥٨ وما بعدها.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

مساهمته في رأس مال الصندوق. ويرى بعض الفقهاء المعاصرين^(١): أن صندوق الاستثمار كيف فقهياً على أنه شركة مضاربة قائلاً: "أما صناديق الاستثمار بنوعها فهي تقوم بعمل شركات المضاربة في الفقه الاسلامي ولكنها مضاربة متخصصة في مجال الأوراق المالية".

ويرد الباحث على هذا الرأي بأن شركة المضاربة في الفقه الاسلامي لا يمكن أن تنطبق هنا على شركة صندوق الاستثمار، لأن شركة المضاربة تقوم على مشاركة بين طرفين: الأول: يقدم رأس المال وهو المضارب بماله، والثاني: يقدم عمله وخبرته في العمل لاستثمار المال، والربح بينهما حسب إتفاقها، وليس على أساس رأس المال^(٢).

وبناء على ذلك فإن شركة المساهمة (صندوق الاستثمار) لا تقوم على مال من طرف وعمل من طرف آخر، بل من مال من جميع المساهمين في رأس مال الصندوق (شركة الصندوق)، ولا يتولى أحد من المساهمين ادارة الصندوق بل يعهد بالادارة لشخص آخر غير مساهم في رأس مال الصندوق يعرف قانوناً (بمدير الاستثمار)، ويتقاضى عائداً في صورة أجر عن إدارته لأموال الصندوق.

الخلاصة:

- (١) د/ عطية فياض، مدرس الفقه المقارن - كلية الشريعة جامعة الأزهر، مرجع سابق ص ١١٤-١١٥.
- (٢) راجع باب المضاربة أو القراض في كتب الفقه الاسلامي، ومنها: حسين كامل المطاوي، فقه المعاملات، نشر مطبعة السعادة، طبعة أولى ١٩٧٠م، ص ١٢٢-١٢٩.

فبناء على ماسبق، فإن العقد الفقهي الإسلامي الذي ينطبق على شركة المساهمة لصندوق الاستثمار هنا هو: (شركة المفاوضة)، والسابق ذكرها، لاتفاق الشركاء في كل الخصائص السابق تفصيلها. مع العلم بأن من يقوم بإدارة أموال الصندوق (مدير الاستثمار) يتقاضى أجراً عن إدارته للصندوق (مادة ١٦٧ فقرة ٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ومن ثم فهو أجبر وليس شريكاً، كما في شركة المضاربة، كما أنه ليس مساهماً حيث حذر عليه القانون ذلك حيث نصت المادة (١٦٩ فقرة ٥) من اللائحة على مايلي: يحذر "أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التي يديرون نشاطها".

ولما كان الشريك بعمله يتقاضى عن مشاركته في شركة المضاربة نصيباً من ربح المضاربة، وليس أجراً كما هو الحال في صندوق الاستثمار، فلهذا خرج صندوق الاستثمار عن عقد المضاربة، وثبت له أنه عقد شركة المفاوضة.

ثانياً: التكيف الفقهي الإسلامي لمدير الاستثمار لصندوق الاستثمار:

ثبت من الدراسة في الفرع الأول من هذا البحث أن مدير الاستثمار لابد أن يكون شركة مساهمة لها خبرة في مجال استثمار الأوراق المالية، ويحذر عليهم أن - أي على مدير الاستثمار - أن يشتري هو أو العاملون لديه أي وثائق استثمار للصناديق التي يديرون نشاطها (مادة ٣٥، من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وبند ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار من المادة ١٦٩).

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

إذن: فعلاقة الشركة التي تدير استثمارات صندوق الاستثمار، هي في القانون وكيل عن المساهمين في الصندوق، ويستحق أجره عن عمله هذا طبقاً (للفقرة ٢ من المادة ١٦٧) من اللائحة المذكورة والتي نصت على مايلي: "يجب أن يتضمن عقد ادارة الصندوق بصفة خاصة البيانات التالية :
١-..... ٢ - مقابل الادارة الذي يتقاضاه مدير الاستثمار".

وبعرض هذا الوضع القانوني لمدير الاستثمار لصناديق الاستثمار على الشركات في الفقه الاسلامي، يتبين مايلي:

- أ - إذا كان عائد مدير الاستثمار هو أجر محدد أو وكالة مقابل إدارته أموال الصندوق، فالعقد هنا شرعاً (عقد إجارة أو وكالة في الاسلام).
 - ب - إذا كان عائد مدير الاستثمار هو نسبة من الربح المحقق من إدارة أموال الصندوق وليس مبلغاً ثابتاً، كأن يكون لمدير الاستثمار ٣٠% أو ٥٠% من الربح والباقي للمساهمين في الصندوق، وفي حالة تحقق خسارة فليس له - أي للمدير - أي حق آخر، كما ليس عليه أي تعويض للمساهمين مالم تكن تلك الخسارة ناشئة عن إهمال متعمد.
- إذن: فالعقد هنا شرعاً هو عقد شركة المضاربة الاسلامي، والذي سبق بيانه، وكما عرفه الإمام الشافعي بقوله: "عقد يتضمن دفع مالٍ لآخر ليتجر فيه والربح بينهما"^(١).

(١) د/ عطيه فياض، مرجع سابق، ص ١١٥.

ثالثاً: التكيف الفقهي الاسلامى لحملة وثائق صندوق الاستثمار:

سبق أن بينت الدراسة فى الفرع الأول من هذا البحث التكيف القانونى لحملة الوثائق، بأنهم شركاء فى شركة الصندوق والتي تتخذ شكل الشركة المساهمة، وقد نصت المادة (١٤٦) من لائحة سوق رأس المال أن تكون وثائق الاستثمار فى رأس مال الصندوق على النحو التالى:

أ - أن تكون الوثائق اسمية (أى بأسم المساهم) أى الشريك.
ب - ألا تكون الوثائق لحاملها.
ج - لايجوز إصدار وثائق الصندوق فى شكل حصص عينية.
د - يشترط أن تكون القيمة الأسمية للوثائق متساوية.
هـ - لايجوز أن تميز وثيقة عن أخرى كما هو الحال فى الاسهم الممتازة.

والخلاصة:

يرى الباحث: أنه بعرض هذه الخصائص للشركاء فى شركة صندوق رأس المال على فقه الشركات فى الاسلام، يتبين أن كل شريك - أو مساهم - يعتبر شرعاً شريكاً فى شركة الأموال الشرعية والتي تعرف بشركة المفاوضة. وقد سبق بيانها فى هذا الفرع من الدراسة.

وبعد أن بينت الدراسة التكيف الفقهي الاسلامى (أو التكيف الشرعى) لكل من صندوق الاستثمار، ومدير الاستثمار، وحملة الوثائق، فإنه يتبقى دراسة التكيف الفقهي الزكوى لتلك الأطراف لمحاولة بيان كيفية المحاسبة الزكوية عليها، والتي هى محل دراسة الفرع الرابع من هذا البحث إن شاء الله.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

رابعاً: التكيف الفقهي الزكوي لصناديق الاستثمار:

حيث ثبت من الدراسة هذه أن صناديق الاستثمار هي شرعاً شركة مفاوضة، الغرض منها هو تحقيق ربح من عائد استثمار تلك الوثائق في أوراق مالية (أسهم أو سندات)، واقتسام هذا الربح بين كل الشركاء - المساهمين - كل حسب حصته أو ملكيته في رأس المال، فإنه يتم التكيف الفقهي الزكوي لها على التفصيل التالي^(١):

(أ) - أن صندوق الاستثمار يأخذ حكم الشركة - الخلطة - في فقه الزكاة ومن ثم تخضع للزكاة المفروضة على النشاط التجاري أو الصناعي (أى زكاة التجارة والصناعة). وذلك لتحقيق الخصائص التالية^(٢):

١ - أن مال الشركاء قد اختلط بعضه ببعض فلا يعرف كل مساهم ماله عينا من المال كله فلا يعرف هذا ماله من مال صاحبه.

٢- أن شركات المساهمة التي استحدثت في العصر الحديث في التجارة والصناعة والتي تشكل أهم وأبرز صور الاستثمار في العصر الحاضر تتميز بكثرة عدد المساهمين فيها وبأن لها الشخصية الاعتبارية المستقلة.

٣- يتم ربط الزكاة على مال الشركة المساهمة مجتمعة مباشرة، وبذلك لا يعفى من الزكاة المساهم الذي يمتلك عدداً من الأسهم قيمتها أقل من قيمة النصاب.

(١) د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، دار الارشاد بيروت، طبعة أولى سنة ١٩٦٩ ج ١ ص ٣١٢ - ص ٣٣٩

(٢) د/ شوقي اسماعيل شحاته، محاسبة الزكاة، دار الأنجلو المصرية طبعة أولى سنة ١٩٧٠ ص ٩٢، ص ٩٣.

(ب) - أن مال صندوق الاستثمار المتمثل في وثائق الاستثمار هو مال مستثمر أو معد للاستثمار، فيعتبر وعاءً للزكاة، وحيث أن مال الصندوق الهدف منه الاستثمار في الأوراق المالية للشركات المساهمة الأخرى، فهو في غالب الرأي، وعاء لزكاة التجارة والصناعة^(١). ومتى كانت هذه الأوراق المالية أسهماً لشركة تتعامل فيما أحله الله من الطيبات، فهي مشروعة ومن ثم فصندوق الاستثمار بنوعيه تنطبق عليها أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي^(٢).

(ج) - ولقد أصدر مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م توصياته وفتاويه حول زكاة شركات المساهمة، ونص في فتواه عن زكاة أموال الشركات والأسهم مانصه: "تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطه الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأته تميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتمدة، والطريق الأفضل - وخروجاً من الخلاف - أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل، فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها، وتلحق بميزانياتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة. فإذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج الزكاة مرة أخرى

(١) راجع في ذلك: د/ يوسف قاسم: زكاة التجارة والصناعة في الإسلام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠ ص ٧٣ - ص ٥٠.

(٢) د/ عطية فياض، مرجع سابق، ص ١١٧.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

عن أسهمه منعاً للزواج أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه" (١).

والخلاصة:

أن صندوق الاستثمار يكتف شرعاً في فقه الزكاة أنه شركة أموال من الشركات الخاضعة للزكاة على زكاة التجارة والصناعة، ومن ثم فالزكاة تربط على الشركة ككل ثم تحسب لكل سهم (أو وثيقة استثمار) بحسب حصة كل مساهم، وعلى الشركة كشخص اعتباري اخراج الزكاة عن تلك الاسهم جميعاً.

خامساً: التكيف الفقهي الزكوي لمدير الاستثمار لصندوق الاستثمار:

سبق أن خلصت الدراسة في النقطة الثانية من هذا الفرع إلى أن مدير الاستثمار لصندوق الاستثمار، كيف فقهيّاً على أنه أحد شخصين:
أ - إما أجبر يتقاضى أجراً محدداً عن إدارته لأموال الصندوق. ومن ثم فإنه يكتف طبقاً لأصول فقه الزكاة على أنه شخص يحصل على إيراد من عمله هذا، ومثل هذا الإيراد يطبق عليه فقهيّاً ما يعرف بزكاة كسب العمل، وهذه الزكاة قد أفاض فيها كثير من فقهاء الإسلام المعاصرين، وآخر مانتاولته أبحاث المؤتمر الذي عقد بجامعة الأزهر تحت عنوان "التطبيق المعاصر للزكاة" في الفترة من ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨، قد

(١) د/ على أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار التقوى للنشر والتوزيع، بلبس القاهرة طبعة أولى ١٩٩٧م، ج، ٢ ص ٦٤٩، ص ٦٥٠.

خلص إلى أن زكاة كسب العمل لمثل هذه الحالة (حالة مدير الاستثمار) تخضع للزكاة على اجمالى ما يحصل عليه مدير الاستثمار (كأجر) بسعر ١٠% سنوياً^(١).

ب - وإما أن يكون مدير الاستثمار يتقاضى نسبة من الربح عن إدارته صندوق الاستثمار، فيكون شرعاً، شريكاً مضارباً بعمله، والمساهمون فى الصندوق شركاء بأموالهم، فقد كيف طبقاً لفقهاء الزكاة أنه يخضع نصيبه من الربح مقابل الادارة للزكاة على أموال التجارة - أى زكاة التجارة - كما هو ثابت فى فقه الزكاة، ومن ثم يخضع للزكاة بسعر ٢.٥% على ماسوف تفصله الدراسة فى الفرع القادم من هذا البحث إن شاء الله^(٢).

والخلاصة:

أن التكليف الفقهي الزكوى لمدير الاستثمار لصناديق الاستثمار يخضع للزكاة حسب نوع العقد الذى يبرمه مع شركة الصندوق، فإن كان مايتقاضاه أجراً، فالزكاة عليه زكاة كسب العمل، وإن كان مضارباً فزكاة التجارة. سادساً: التكليف الفقهي الزكوى لحملة وثائق صناديق الاستثمار:

- (١) لمزيد من التفصيل حول زكاة كسب العمل بنوعية يراجع للباحث د/ محمد أحمد جادو، بحثه المقدم للمؤتمر أعلاه بعنوان: (المرتبات والأجور والمهن غير التجارية بين الضريبة الموحدة وفقه الزكاة).
- (٢) راجع: د/ حسين حسين شحاته، محاسبة زكاة المال تطبيقاً ونظماً، نشر دار الوفاء، طبعة أولى ١٩٩٠ ص - ص، د/ على أحمد السالوس، مرجع سابق، زكاة الشركات، ص ٦٥٠ - د/ محمد كمال عطية، مرجع سابق (زكاة شركات المضاربة)، ص ٢٥٨.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

سبق أن خلصت الدراسة في النقطة الثالثة من هذا الفرع من البحث إلى أن حملة وثائق صندوق الاستثمار هم جميعاً في فقه الشركات يعتبرون شركاء في شركة أموال (مفاوضة)، وهذا النوع من الشركات في الفقه الإسلامي يخضع للزكاة على أموال التجارة (أي زكاة التجارة). حيث أن كل مساهم يهدف إلى تحقيق ربح من وراء مايساهم به في رأس مال الصندوق، من نشاط الصندوق آخر العام.

وحيث كان الهدف هو تحقيق ربح من وراء هذا النشاط، فإن ما يحصل عليه كل مساهم عن نصيبه في أرباح الصندوق آخر العام، يكيّف حسب فقه الزكاة على أنه (نماء لرأس ماله المستثمر) فوجب خضوعه هو ورأس ماله المستثمر للزكاة على أموال التجارة، والتي حُدِّدَ سعرها بـ ٢.٥% على رأس المال والربح معاً^(١). على ما سوف تفصله الدراسة في الفرع التالي إن شاء الله.

سابعاً: التكييف الفقهي والزكوي لعائد وثائق صناديق الاستثمار:

سبق أن بينت الدراسة في الفرع الأول من هذا البحث أن الهدف من صناديق الاستثمار طبقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ هو استثمار المدخرات - أي أموال الصندوق - في الأوراق المالية (مادة ٣٥، ١٤٠ من القانون واللائحة).

(١) لمزيد من التفصيل: يراجع د/ حسين حسين شحاته، د/ شوقي اسماعيل شحاته، د/ محمد كمال عطيه، د/ علي أحمد السالوس، مراجع سابقة. ص ٢٠٧، ص ٩٣، ص ٢٦٠، ٦٥٠ على التوالي.

وبناء على ذلك: فإن عائد إستثمار وثائق صناديق الإستثمار هو عائد
خليط من الأوراق المالية التي تتداول في بورصة الأوراق المالية
في مصر أو في الخارج وهذه الأوراق المالية تتخذ أحد الأشكال
التالية^(١):

أ - أسهم الشركات المساهمة (العامة أو الخاصة)، بشرط قيدها في
البورصة.

ب - سندات الشركات المساهمة (العامة أو الخاصة)، بشرط قيدها في
البورصة.

ج - أذون الخزانة التي تصدرها الحكومة المصرية.

د - سندات الخزانه التي تصدرها الحكومة المصرية.

ومما لاشك فيه أن عائد الأسهم يتخذ شكل عائد (ربح) من نشاط
الشركة المصدرة له، أما السندات وأذون الخزانة، وسندات الحكومة فهي
شراً ديون على الجهات المصدرة لها (أى قروض)، تدفع عنها تلك
الشركات عائداً يعرف (بفائدة السندات)، وهذه الفوائد لا ترتبط بموقف الشركة
المصدرة لها ربحاً أو خسارة، بل الفائدة لازمة على الشركة المدينه حتى ولو
كان نتيجة نشاطها خسارة، وهو عكس الأسهم، التي يرتبط عائدها بموقف
الشركة، فان كان ربحاً، كان للسهم عائد (نصيب من الربح) وإلا فلا.

(١) راجع القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٣٥ لسنة
١٩٩٣ في المواد: (٣٨ من القانون، ١٤٣ من اللائحة).

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

ومن ثم فإن التكييف الفقهي لعائد استثمار أموال صندوق الاستثمار في رأى جمهور الفقهاء مايلي^(١):

أ - عائد الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من رأس ماله هي شرعاً نصيب من ربح النشاط، وهو مباح طالما أن النشاط مباح شرعاً - (أى هو ربح تجارى).

ب - عائد السندات وأذون الخزانة هي شرعاً - فائدة ربوية - والربا محرم شرعاً، ولايجرى عليها مايجرى على عائد الأسهم من أحكام فقه الزكاة.

وبناء على ماسبق يكون التكييف الفقهي الزكوى لعائد استثمار صناديق الاستثمار أو عائد وثائق الاستثمار لصندوق الاستثمار يكون على النحو التالي^(٢):

أ - أن عائد الصندوق من أرباح الأوراق المالية التي تتخذ شكل الأسهم يدخل هو وقيمة رأس مال الاسهم فى وعاء زكاة التجارة وعلى أساس القيمة

(١) لمزيد من التفصيل حول آراء جمهور الفقهاء فى الفوائد الربوية وعائد الأسهم والسندات، يراجع للباحث د/ محمد أحمد جادو - رسالة الدكتوراه المقدمة لكلية التجارة جامعة الأزهر ١٩٨٩ تحت عنوان "دراسة تحليلية لعمليات البنوك = وشركات التأمين فى الشريعة المصرى والاسلامى وأثرها على المعالجة المحاسبية والضريبية".

(٢) يرى الدكتور نصر فريد خاطر (مفتى الديار المصرية)، فى كلمته فى افتتاح مؤتمر التطبيق المعاصر للزكاة والمنعقد بجامعة الأزهر فى الفترة من ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨ أن الضرائب التى تأخذها الدولة من الفوائد الربوية وضرائب الملاهى كلها تعتبر شرعاً أموال نجسه، ويجب على الدولة أن تفصلها عن إيراداتها السيادية التى تدفع منها أجور العاملين بها، وحتى تظهر بذلك أموالها من الخبث.

السوقية للأسهم يوم الزكاة وبسعر ٢.٥ % عليهما معاً. وبشرط مرور حول كامل على تملك الأسهم.

ب - أن عائد الصندوق من - فوائد السندات وأذون الخزانه - لا يخضع لأي زكاة باعتباره مالاً خبيثاً، والله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن ثم تخضع قيمة السندات - دين السندات - للزكاة باعتبارها ديوناً جيدة وبسعر ٢.٥ % سنوياً، وبشرط مرور حول كامل على ملك الدين.

ج - أما عائد السندات فلا يزكى، وإنما ينفق في وجوه الخير، أو تفرض عليه ضريبة غير الزكاة تفرضها الدولة، ويكون لها مصرف غير مصارف الزكاة^(١).

والخلاصة: أن التكليف الفقهي والزكوى لصناديق الاستثمار بأطرافه المتعددة نتج عنه مايلي:

١ - أن صندوق الاستثمار باعتبار شركة أموال مساهمة قانوناً فهي أيضاً شركة أموال شرعاً وينطبق عليه ماينطبق على شركات المفاوضة الشرعية، ويخضع نشاطه للزكاة على أموال التجارة والصناعة.
٢ - أن مدير الاستثمار (الشركة التي تدير أموال الصندوق) هي شرعاً أحد شخصين:

أ - إما أجبر بعمله - يتقاضى أجراً محدداً عن إدارته أموال الصندوق - فهو هنا ليس شريكاً شرعاً بل أجبر، ويخضع ما يحصل عليه من أجر للزكاة على كسب العمل.

(١) د/ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص ٦٥٠، ص ٦٥٣.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

ب - أو أنه يحصل على حصة من الربح مقابل إدارته أموال الصندوق ومن ثم فهو شريك بعمله والمساهمون في الصندوق شركاء بالمال فهو شرعاً (شركة مضاربة)، ويخضع نشاطها للزكاة على أموال التجارة والصناعة.

٣ - أن حملة الوثائق في صندوق الاستثمار هم شركاء في شركة مفاوضة، أو مضاربة، وكناتهما يخضع للزكاة على أموال التجارة والصناعة.

٤ - أن عائد استثمار وثائق صناديق الاستثمار كيف شرعاً على النحو التالي:

أ - إذا كان العائد - ريعاً لأسهم مباح نشاطها - فهو ربح شرعى يخضع هو وقيمة الأسهم السوقية للزكاة على أموال التجارة.

ب - إذا كان العائد - فائدة للسندات أو أذون الخزانة - فالعائد هنا محرم شرعاً لأنه فائدة ربوية، فلا يخضع العائد لأى نوع من أنواع الزكاة - بل ينفق في وجوه الخير.

- أما رأس مال السندات - قيمتها الاسمية - فهي دين مرجو يخضع للزكاة على أموال التجارة بسعر ٢.٥%، ومن يرى اخضاعها لزكاة الدين فهي أيضاً بـ ٢.٥%.

ينتقل البحث بعد ذلك لدراسة الفرع الرابع والخاص بدراسة التطبيق المحاسبى الزكوى على صناديق الاستثمار مقارنةً بالتطبيق المحاسبى الضريبى مع المقارنة بين حصيلة كل من الزكاة والضريبة.



الفرع الرابع

التطبيق المحاسبي للزكاة على صناديق الاستثمار مقارنةً

بالتطبيق المحاسبي الضريبي عليها

مع مقارنة لحصيلة كل من الزكاة والضريبة

تمهيد:

تتناول الدراسة في هذا الفرع بيان كيفية التطبيق المحاسبي للزكاة على صناديق الاستثمار، مع مقارنة ذلك بالتطبيق المحاسبي الضريبي عليها طبقاً للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وذلك باستخدام البيانات المنشورة لبعض صناديق الاستثمار العاملة فعلاً، وحتى يمكن توضيح الأسس المحاسبية للزكاة والضريبة تطبيقاً فعلياً يمكن منه تحقيق المقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضريبة، مما قد يوضح للمشرع المفاضلة بين الزكاة والضريبة، واختيار الأسلوب الملائم للتطبيق. ومن ثم فسوف يتم تقسيم الدراسة في هذا الفرع إلى عدة نقاط رئيسية على النحو المفصل بعد.

أولاً: التطبيق المحاسبي للزكاة على صناديق الاستثمار:

باستخدام البيانات المحاسبية لصندوق الاستثمار لشركة الدلتا لصناديق الاستثمار والمنشورة في ١٢/٣١/١٩٩٨، يمكن تطبيق النظام المحاسبي للزكاة على تلك الصناديق على النحو التالي^(١):

(١) جريدة الأهرام القاهرية بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٩ ص ٨. قائمة المركز المالي وقائمة الدخل لشركة الدلتا لصناديق الاستثمار.

(١) أسس محاسبة الزكاة المطبقة على صناديق الاستثمار:

أ/١ - أساس أن شركة الصندوق هي شخص اعتباري يشمل مجموع المساهمين كشخص واحد.

ب/١ - أساس أن نشاط الصندوق هو نشاط تجاري مباح شرعاً.

ج/١ - أساس أن الزكاة الواجبة على الصندوق هي زكاة التجارة.

د/١ - أساس مرور حول - عام - على نشاط الصندوق.

هـ/١ - أساس الفصل بين عائد الأسهم وعائد السندات وأذون الخزانة باعتبار عائد الأسهم مباح شرعاً، وعائد السندات فائدة ربوية مستبعدة.

و/١ - أساس تقييم الأسهم بقيمتها السوقية عند محاسبة الزكاة عليها باعتبارها أصولاً متداولة.

ز/١ - أساس تقييم السندات بقيمتها الاسمية عند محاسبة الزكاة عليها حيث أنها دين يسدد بعدد وحدات النقود المثبتة في صك السند^(١).

ح/١ - أن فقه الزكاة لا يعترف بالاعفاءات التي تقررها النظم الضريبية.

(١) لمزيد من التفصيل حول أسس محاسبة الزكاة على الأسهم والسندات
يراجع:

- د/ سامي رمضان، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، نشر مكتبة كلية
تجارة الأزهر، طبعة ١٩٩٤م. ص ١٤١ - ص ١٥٥.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

(٢) طرق إعداد وعاء الزكاة لصناديق الاستثمار:

من استقراء ماكتبه الفقهاء من السلف والخلف والمعاصرين من كتاب المحاسبة الإسلامية يمكن تلخيص طرق إعداد وعاء الزكاة لصناديق الاستثمار على النحو التالي^(١):

٢/١ - طريقة رأس المال العامل:

وهذه الطريقة مأخوذة من قول قدامى الفقهاء المسلمين ونصها هو: "إذا حلت عليك الزكاة - يقصد زكاة التجارة - فأنظر ماكان عندك من نقد، وماكان عندك من عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وماكان لك من دين مرجوً - جيد - فاحسبه، ثم اطرح منه ماكان عليك من دين، ثم زك مابقى"^(٢) وهذه الطريقة هي طريقة أوجه الاستثمار لأموال الصندوق، أى أنها بلغة المحاسبة المعاصرة - طريقة رأس المال العامل - . فمن أسهل طرق تحديد وعاء زكاة صناديق الاستثمار هو طريقة رأس المال العامل.

٢/٢ - طريقة مصادر الأموال:

وهذه الطريقة تعنى تحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة على النحو التالي: "احتساب حقوق أصحاب الملكية من رأس مال مدفوع وكل الاحتياطات المحتجزة والمخصصات وأرباح العام مطروحاً منها كل الأصول الثابتة مما تعارفت عليه المفاهيم المحاسبية الحديثة".

(١) انظر: د/ شوقي اسماعيل شحاته، د/ حسين شحاته، مرجعين سابقين، ص ١٤٠ - ١٤٦، ص ٢٦ - ص ٢١ على التوالي.
(٢) أبو عبيدين سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، نشر دار الكتب العلمية - بيروت طبعة سنة ١٩٨٦ ص ٤٣١.

∴ تتلخص تلك الطريقة لتحديد وعاء زكاة التجارة لصناديق الاستثمار بأنها هي: صافي حقوق الملكية (الخصوم الثابتة - الأصول الثابتة). والباحث يفضل إتباع الطريقة الأولى لقياس وعاء زكاة التجارة حيث أنها تتفق والأصول الشرعية الفقهية لزكاة التجارة منذ صدر الإسلام وحتى اليوم.

(٣) حساب زكاة التجارة بالتطبيق على صندوق شركة الدلتا للاستثمار كما في ٣١/١٢/١٩٩٨^(١) ذات العائد الدوري:

أ / ٣ - رأس المال العامل = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة =
١١.٧٤٧.٥٨٠ - ٤٩٣١٤٨٠ = ٦٨١٦١٠٠ جنيهاً.

ب/ ٣ - الزكاة الواجبة على صندوق الاستثمار للعام المنصرم (١٩٩٨) م =
رأس المال العامل × ٢.٥% = سعر زكاة التجارة =

٦٨١٦١٠٠ × ٢.٥% = ١٧٠٤٠٢.٥ جنيهاً

جـ / ٣ - نصيب كل وثيقة استثمار من الزكاة الواجبة على الصندوق =

١٧٠٤٠٢.٥ جنيهاً ÷ ١٠٠٠٠ وثيقة كل وثيقة لـ ١٠٠٠ جنيهاً =

١٧ جنيهاً (تقريباً)

د / ٣ - ما يتحمله كل مساهم من الزكاة الواجبة على صندوق الاستثمار =

= نصيب كل وثيقة من الزكاة × عدد الوثائق التي يملكها المساهم =

= فرضاً: شخص يملك مائة وثيقة مدفوع قيمتها بالكامل

∴ الزكاة عليه = ١٧ جنيهاً زكاة الوثيقة الواحدة × ١٠٠ وثيقة =

١٠٧ جنيهاً

(١) مرفق صورة الميزانية العمومية وقائمة الدخل لشركة الدلتا للاستثمار.
الاهرام في ١٣/٥/١٩٩٩.

- ١٤٤ -

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية
محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

(٤) حساب زكاة التجارة بالتطبيق على صندوق استثمار بنك مصر
الدولى كما فى ١٩٩٨/١٢/٣١^(١) ذات النمو الرأسمالى: يفرض أنه عن
سنة كاملة).

بأستخدام البيانات المنشورة لصندوق استثمار بنك مصر الدولى كما فى
١٩٩٨/١٢/٣١ يمكن حساب الزكاة الواجبة عليه فى آخر عام (١٩٩٨) كما
يلى: (يفرض أنها عن سنة كاملة).

$$\begin{aligned} \text{أ/} - \text{وعاء زكاة الصندوق لعام ١٩٩٨ م والذكاة الواجبة عليه:} &= \\ = \text{رأس المال العامل} \times \text{سعر الذكاة} &= (١٨٨٧٥١١٢٢) \text{ جنيهاً} \times \\ ٢.٥\% &= ٤٧١٨٧٨ \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

ب/ - استبعاد الذكاة على نصيب السندات من أرباح النشاط لعام ١٩٩٨ =
= صافى أرباح نشاط الصندوق لعام ١٩٩٨ \times قيمة السندات \div
مجموع قيم الأوراق المالية (الأسهم والسندات فى ١٩٩٨/١٢/٣١ = لاذكاة
محسوبة على نصيب السندات من أرباح النشاط حيث أن صافى ربح النشاط
للصندوق عن عام ١٩٩٨ هو خسائر قدرها (٤٨٣٨٥٨٠١) جنيهاً، ومن ثم
فنتكون الذكاة المحسوبة لعام ١٩٩٨ محسوبة على أساس القيمة السوقية
للأسهم والاسمية للسندات وهو مايتفق وأسس محاسبة الذكاة على أموال
التجارة. وقانون سوق رأس المال.

(١) منشورة بجريدة الأهرام القاهرية فى ١٩٩٩/٥/٩، ص ٢٥ (الأحد
الاقتصادى). وهى عن الفترة من ١٩٩٨/٣/١ وحتى ١٩٩٨/١٢/٣١ -
فترة النشاط الفعلى.

ج/٤ - ما يخص كل مساهم من زكاة المال لعام ١٩٩٨ م =
١/ج/٤ - الزكاة على الصندوق كشخص اعتباري ÷ عدد وثائق الاستثمار =

= ٤٧١٨٧٧٨ جنيها ÷ ٢٣٢٨١٧٧ = ٢.٠٢٧ جنيهاً للوثيقة.
٢/ج/٤ - الزكاة على كل مساهم في الصندوق =
= الزكاة على كل وثيقة × عدد مايمتلكه من وثائق استثمار =
= فرضاً: شخص يمتلك ١٠٠ وثيقة × ٢.٠٢٧ جنيهاً زكاة
= الوثيقة =
∴ = ما يجب خصمه من ماله لدى الصندوق كزكاة =
٢٠٢٧ ج

ج/٤ - ما يخص بنك مصر كشريك في الصندوق من زكاة المال =
= مايمتلكه البنك من وثائق الصندوق × زكاة الوثيقة =
= ١٢٥٠٠٠ وثيقة × ٢.٠٢٧ جنيهاً زكاة الوثيقة = ٢٥٣٣٧٥ جنيهاً
وينبه الباحث أن المحاسبة الزكوية للصندوقين السابقين تمت على
الأسس المحاسبية السابق بيانها في هذا الفرع من الدراسة، وعلى أساس أن
الأسهم والسندات بإعتبارهما من عناصر الأصول المتداولة فيخضعان للزكاة
ضمن وعاء حساب الزكاة للتجارة وكما سبق توضيحه. الأسهم بالقيمة
السوقية، والسندات بالقيمة الاسمية، أما الربح والخسارة فإنهما فعلاً قد تأثر

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

بهما رأس المال العامل، ومن ثم فلا داعى لإضافتهما أو خصمها من رأس المال العامل كما يراه بعض أساتذة المحاسبة الإسلامية^(١).

ويخلص الباحث مما تقدم فى هذا الفرع من أن زكاة التجارة وبالتطبيق على صندوقين من صناديق الاستثمار العاملين، أحدهما ذات العائل الدورى والثانى ذات العائد التراكمى (النمو الرأسمالى)، تبين وجود زكاة على رأس المال العامل لكل منهما حتى ولو كانت نتيجة النشاط خسارة، لتعلق الزكاة أصلاً برأس المال النامى، فإن كان له ربح أضيف إليه ضمناً، وإن كان خسارة خصمت منه ضمناً ويزكى الباقي.

ثانياً: التطبيق المحاسبى للزكاة على مدير الاستثمار:

سبق أن خلصت الدراسة فى الفرع الثالث من هذا البحث أن مدير الاستثمار (الشركة التى تتولى إدارة واستثمار صندوق الاستثمار) هو أحد شخصين:

الأول: الأجير بعمله. إذا كان يتقاضى أجراً محدداً عن ادارته الصندوق

الثانى: الشريك بعمله. إذا كان يتقاضى حصة من الربح مقابل إدارته.

ومن ثم فيكون حساب الزكاة عليه كما يلى:

(أ) المدير الأجير بعمله:

يخضع ما يحصل عليه خلال العام للزكاة بسعر ١٠% وهو سعر زكاة كسب العمل أو سعر زكاة المال المستفاد. وهو رأى معظم جمهور الفقهاء المعاصرين^(١).

(١) يرى د/ حسين شحاته، إضافة الربح وخصم الخسارة من وعاء زكاة التجارة، أنظر، مرجعه السابق، ص ٢١٢

∴ الزكاة الواجبة على شركة الدلتا لصناديق الاستثمار باعتبارها مديراً
لصندوق الاستثمار أعلاه وطبقاً لقائمة الدخل للصندوق في ١٢/٣١/١٩٩٨
كما يلي:

$$\begin{aligned} ١/ أ - \text{ماحصل عليه مقابل إدارة الصندوق} \times ١٠\% \text{ سعر الزكاة} &= \\ = ١٩٢٠٣٦ \text{ جنيهاً} \times ١٠\% \text{ سعر الزكاة على كسب العمل} &= \\ ١٩٢٠٣.٦ \text{ جنيهاً} & \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} ٢/ أ - \text{الزكاة على مقابل الإدارة عند بعض الفقهاء هو} ٢.٥\% \\ \text{وهو رأى ضعيف مردود عليه}^{(٢)} = ١٩٢٠٣٦ \times ٢.٥\% = ٤٨٠٠ \\ \text{جنيه} \end{aligned}$$

(ب) حساب الزكاة على مدير الاستثمار المشارك بعمله ويتقاضى عن
مشاركته حصة في ربح الصندوق كالربع أو الثلث، فإن كان خسارة فلا عائد
له ولكن له شرعاً طبقاً لفقهاء المضاربة مقابل جميع النفقات التي تكبدها أثناء
إدارته الصندوق فقط.

∴ الزكاة الواجبه عليه طبقاً للبيانات المنشورة السابق ذكرها فهي:

(١) راجع: د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، زكاة كسب
العمل، ص ٤٨٧ - ص ٥٢٠

(٢) راجع: للباحث: د/ محمد أحمد جادو، دراسات معاصرة فى محاسبة
الزكاة، نشر مكتبة كلية التجارة جامعة الأزهر، طبعة ١٩٩٦م ص ١٩ -
٢١، وكذا: البحث المقدم منه الى ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع
سابق ١٩٩٨

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

١/ب - حصة بنك مصر الدولي عن إدارته صندوق الاستثمار السابق ذكره تساوى فى ١٩٩٨/١٢/٣١ (خسارة) لعدم تحقق أرباح. ومن ثم فلا عائد له عن ادارته هذا العام، وإن كان له استثمار فى هذا الصندوق فقد سبق وفرضت عليه الزكاة ضمن وعاء الزكاة على الصندوق ككل وتبين أنه سوق يتحمل زكاة عن استثماراته لعام ١٩٩٨ مبلغ (٢٨٧٥٠٠) جنيهاً.

٢/ب - ما يحصل عليه مدير الاستثمار من نفقات مقابل إدارته الصندوق (المصروفات الادارية والعمومية)، لا يحسب عليها زكاة لأنها من التكاليف واجبة الخصم فى فقه المضاربة، ولا يصح الوصول الى قياس الربح أو الخسارة إلا بعد خصمها^(١).

ثالثاً: التطبيق المحاسبى للزكاة على حملة وثائق صندوق الاستثمار:

سبق أن تبين أن حملة وثائق صندوق الاستثمار هم شركاء دون تمييز لمساهم عن آخر اللّهم فى مقدار نصيبه من أرباح الصندوق كل حسب مقدار مساهمته أو ما يملكه من وثائق الاستثمار.

ومن ثم وكما تبين فى التطبيق المحاسبى للزكاة على صندوق شركة الدلتا للاستثمار ذات العائد الدورى، وصندوق بنك مصر الدولي ذات النمو الرأسمالى، فإن الزكاة تربط أو تحسب على الصندوق ككل، ثم يتحدد نصيب كل مساهم من زكاة المال الواجبة على الصندوق بقسمة الزكاة على عدد

(١) لمزيد من التفصيل حول قياس الربح فى المضاربة يراجع: للباحث د/ محمد جادو، محاسبة المنشآت المالية - المصارف الاسلامية والبنوك التقليدية، نشر مكتبة تجارة الأزهر طبعة ١٩٩٥، ص ٤٧ - ص ٧٦.

الوثائق مضروباً في عدد مايمتلكه كل مساهم من وثائق استثمار الصندوق،
فيتحدد نصيب كل مساهم في الزكاة الكلية على صندوق الاستثمار^(١).
وبعد أن تبين بالتطبيق المحاسبي للزكاة على صناديق الاستثمار، الزكاة
الواجبة على شركة الصندوق ككل، بإعتباره شخصاً اعتبارياً يمثل مجموع
المساهمين تبعاً لفقه الزكاة في شركات الأموال، ثم تبين بالتطبيق العملي
كيفية تحديد وعاء الزكاة ثم حساب الزكاة، ثم حساب نصيب كل مساهم من
الزكاة، ثم حساب الزكاة على مدير الاستثمار في حالة كونه أجنبياً بعمله،
وحالة كونه شريكاً بعمله أو بماله، ويتبقى بعد ذلك إجراء
التطبيق المحاسبي الضريبي على ذلك الصندوقين وحتى يمكن المقارنة بين
حصيلة الزكاة وحصيلة الضرائب على صناديق الاستثمار بنوعيتها: التي
تتخذ شكل الشركة المساهمة الحرة أو التي تتكون بمعرفة البنك أو شركة
التأمين، وتلك التي توزع عائد استثمارها دورياً، أو التي تراكمه - تجمعها -
ليضاف إلى رأس المال. وهذا ماسوق لفصله بعد مباشرة.

رابعاً: التطبيق المحاسبي الضريبي على صندوق استثمار شركة الدلتا
لصناديق الاستثمار وطبقاً للبيانات المنشورة في ١٩٩٨/١٢/٣١

(١) راجع النقطة الأولى من هذا الفرع من البحث حيث حدد الباحث نصيب
كل وثيقة من الزكاة، ثم نصيب كل مساهم في الصندوقين المذكورين
أعلاه.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية
محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

بأستخدام البيانات المحاسبية للصندوق المذكور يتم محاسبته ضريبياً وفقاً لقانون الضرائب على الدخل المقرر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على النحو التالي:

(أ) تحديد الوعاء الضريبي طبقاً لبيانات النشاط عن عام ١٩٩٨م.

١ / أ - صافى ربح النشاط للصندوق كما فى قائمة الدخل العام ١٩٩٨م = ٧٥٨٨٠.٦ جنيه (ويخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال مادة ١١١).

٢ / أ - يخصم ١٠% من رأس المال المدفوع طبقاً للبند (١) مادة (١٢٠) ولما كان الصندوق قد بدأ نشاطه بعد صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، فان شركة الصندوق تتمتع بخصم نسبية % تعادل سعر الخصم أو الاقراض الذى يحدده البنك المركزى المصرى عن سنة المحاسبة (مادة ٢١) من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧م^(١). وسوف نفترض أن سعر الاقراض والخصم هو ١٠%

∴ يعفى ١٠% من رأس المال المدفوع للصندوق عن عام ١٩٩٨، يساوى = ١٠ مليون جنيه × ١٠% سعر الخصم لعام ١٩٩٨ = (٠.١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهاً)

(١) لمزيد من التفصيل حول شرح قانون حوافز وضمانات الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ يراجع: كتاب الاهرام الاقتصادى العدد ١١٧ أكتوبر، اعداد / محسن مجوم مكتب شوقى وشركاه. وأنظر ص ٥٣، ص ٥٤ من هذا المرجع.

٣/ أ - يخضم عائد الاستثمارات في الأوراق المالية المقررة بالمادة: (١٢٠ بند ٤) وذلك لتوافر شرط الاعفاء أو أداء الضريبة، كما أن ٩٠% من رأس مال الصندوق مستثمر فعلاً في أوراق مالية.

∴ يعفى من الضريبة هنا عائد الاستثمارات في الأوراق المالية =

(٨٢٤٦٧٦ جنيهاً)

(ب) - صافى الوعاء الضريبي للصندوق أعلاه = $١/١ - (١/٢ + ١/٣)$

$$= (٨٢٤٦٤٧٦ + ١.٠٠٠.٠٠٠) - ٧٥٨٨٠٦ =$$

(٨٤٨٧٦٧٠ جنيهاً)

(ج) الضريبة الواجبة على أرباح الصندوق لعام ١٩٩٨ = لاشيء. والسبب أن صافى الوعاء الضريبي سالب ومن ثم فلا ضريبة لعام ١٩٩٨. خامساً: التطبيق المحاسبي الضريبي على صندوق استثمار بنك مصر الدولي لعام ١٩٩٨ وطبقاً للبيانات المنشورة، وبافتراض أنها عن سنة كاملة:

(أ) تحديد الوعاء الضريبي لصندوق استثمار بنك مصر الدولي لعام

١٩٩٨ وطبقاً لقائمة الدخل المنشورة وبافتراض أنها عن سنة كاملة.

١/ أ - صافى ربح (أو خسائر النشاط) لعام ١٩٩٨ كما ظهر في قائمة

الدخل للصندوق في ١٩٩٨/١٢/٣١ (٤٨.٣٨٠.٨٠١ جنيهاً)، وهذا يخضع

= للضريبة المقررة بالمادة (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حيث أن

البنك هنا شخص اعتباري خاضع للضريبة على أرباح شركات الأموال، فهو

شركة مساهمة طبقاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

٢/أ - يخصم ١٠% من رأس المال المدفوع (مادة ١٢٠ بند ١، أو المادة (٢١) من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ = (١٠% × ٢.٥ مليون وثيقة × ١٠٠ ج^(١) = يساوي: (٢٥٠ مليون جنيه × ١٠% سعر الخصم لعام ١٩٩٨ = (٢٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه).

٣/أ - يخصم الاعفاء المقرر بالمادة (١٢٠ بند ٤) حيث أن البنك من نشاطه الاساسى الاستثمار فى الأوراق المالية طبقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والتي أجازت للبنوك وشركات التأمين انشاء صناديق الاستثمار وادارتها.

∴ يعفى من الضريبة هنا عائد الاستثمارات فى الاوراق المالية للصندوق وطبقاً لما ورد بقائمة الدخل لعام ١٩٩٨ = (١٤.٧٩٧.٨٥٨ جنيه).

(ب) - صافى الوعاء الضريبي لصندوق استثمار بنك مصر الدولي لعام ١٩٩٨ = (١/١ + أ/٢ + أ/٣) = (٨٨.١٨٣.٦٥٩).

(ج) - الضريبة المقررة على صافى الوعاء الضريبي لصندوق الاستثمار لبنك مصر الدولي لعام ١٩٩٨ = لاشيء.

السبب أن نتيجة النشاط كما فى ١٩٩٨/١٢/٣١ كانت خسائر لاربحاً ومن ثم فلا ضريبة^(٢)

(١) أخذ رأس المال المصدر والمدفوع من الايضاحات المتممة للميزانية المرفقة لبنك مصر الدولي.

(٢) لمزيد من التوضيح لحساب الضريبة على شركات الأموال يراجع: د/ حسن كمال، د/ سعيد عبد المنعم - دراسات فى المحاسبة الضريبية - نشر مكتبة جامعة عين شمس، طبعة ١٩٩٥، ص ٤١٩ - ص ٤٢٢.

- ١٥٣ -

سادساً: مقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضرائب على الدخل على
صندوق الاستثمار لشركة الدلتا وبنك مصر الدولي لعام ١٩٩٨:

بداية يوجه الباحث النظر إلى أنه حتى ولو تحققت أرباح لنشاط
صناديق الاستثمار العامله في مصر وحتى لو تم توزيع لتلك الأرباح، فإن
هذه الأرباح اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ أصبحت معفاة من الضريبة المقررة
بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (قانون
الضريبة الموحدة). وذلك بالنص الصريح للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦، وقد
أضاف ذلك الاعفاء للمادة (١٢٠) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بند ٣/٤
مكرر. وقد سبق ذكرها في طيات هذا البحث.

ولكن الدراسة هنا سارت على أساس أن الاعفاء من الضريبة لايعنى
عدم خضوع النشاط أو الربح للضريبة أساساً، ولهذا أراد الباحث من التطبيق
العملي على نشاط صندوقين من صناديق الاستثمار العاملة في مصر، أراد
أن يثبت أنه حتى وبدون تقرير اعفاء بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦ المشار له
سلفاً، فإن الاعفاءات المقررة بالمادة (١٢٠) من قانون ضرائب الدخل كافية
بأعفاء نشاط تلك الصناديق من الخضوع للضريبة خاصة بإعمال (البند ١،
٤ من المادة ١٢٠، وكذلك المادة (٢١) من قانون حوافز الاستثمار المقررة
بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧).

ومن هنا فإن الباحث في بيانه لهذه النقطة من الدراسة يهدف إلى أن
يوضح للمشرع الضريبي أنه وطبقاً للدستور الذي أقر في مادته الثانية أن
دين الدولة هو الاسلام، إذن: فالدولة مطالبة بتطبيق أحكام الزكاة بجميع
أنواعها، والتي منها الزكاة على صناديق الاستثمار التي تم مناقشتها في هذا

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

البحث، وكما هو معلوم: أن الضريبة لاتغنى عن الزكاة^(١)، لذلك سوف يبين الباحث هنا مقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضرائب والتي سبق إثباتها فعلاً بالتطبيق العملي على اثنين من صناديق الاستثمار وطبقاً لآخر ميزانية لهما كما في ١٩٩٨/١٢/٣١.

والهدف: أن يرى المشرع الضريبي كم من الإيرادات السيادية يمكن أن يحققها تطبيق الزكاة، وسواء أبقى النشاط من الضريبة أم لا، فإن الزكاة لاتعترف بالاعفاءات طالما تحقق لها شروط الخضوع، والله من وراء القصد.

(١) راجع في ذلك: د/ حسين حسين شحاته، مرجع سابق، ص ٢٩٧ - ص ٢٩٩، د/ يوسف القرضاوى، مرجع سابق، ص ١٠٦ - ص ١١٩، ج ٢

تعليق على الجدول:

- (١) - لا توجد حصيلة لضرائب الدخل على الصندوقين المذكورين، والسبب أن الوعاء الضريبي لكل منهما أصبح سالباً بعد أعمال المادة (١٢٠) من القانون رقم ١٥٧، وكذا المادة (٢١) من القانون ٨ (١٩٩٧).
- (٢) - بلغت حصيلة الزكاة تقريباً (٥ مليون جنيه) رغم أن سعرها ٢.٥% على رأس المال العامل، وذلك لعدم اعتراف محاسبة الزكاة بالاعفاءات التي تقررها القوانين المصرية.
- (٣) - لو ثبت وحقق كل من الصندوقين أرباحاً للنشاط، فمن الطبيعي أن تزيد الزكاة في حصيلتها، عكس المحاسبة الضريبية، والتي بتطبيق الاعفاءات المقررة لعائد نشاط صناديق الاستثمار خاصة وشركات الأموال التي مهمتها استثمار أموالها في الأوراق المالية، فهي معفاة من الخضوع للضرائب على الدخل. ومن ثم فلا علاقة بين أرباح النشاط والضرائب المحصلة عليها.
- (٤) - أن عائد مدير الاستثمار (أجر الإدارة) يخضع للزكاة على كسب العمل بـ ١٠% كما هو موضح بالجدول، أما بالنسبة للضرائب عليه فلا ضريبة لأنها معفاة بالقانون. وفي حالة تقاضى مدير الاستثمار أجر الإدارة في صورة نسبة من الربح، يخضع للزكاة بنسبة ٢.٥% لكونه شريكاً مضارباً بعمله فيسرى عليه مايسرى على الشركاء المضاربين بما لهم، ولذلك أظهر الجدول أن شركة الدلتا يجب أن تدفع زكاة مقابل ما حصلت عليه مقابل إدارة علاقات حملة الوثائق مبلغ (١٩٢٠٣.٦ ج) كزكاة بسعر ١٠%.
- أما في حالة بنك مصر الدولي، فباعتباره شريكاً بالمال والعمل فنصيب

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

إدارته حصة شائعة من الربح، وحيث لاربح، إذن فلا زكاة - ولذلك يوضح الجدول أنه لن يدفع زكاة لتحقق خسائر للنشاط، ومن ثم فلا حصة له من ربح أصلاً.

وبهذا يكون الباحث قد انتهى من بحثه هذا راجياً لله تبارك وتعالى أن يوفق القائمين على أمر الدولة من العمل على تطبيق نظام الزكاة ليتحقق للدولة هدفين

الأول: إقامة شرع الله، بفرض الزكاة بجميع أنواعها على رعايا الدولة الإسلامية وقديماً قال الخليفة أبو بكر الصديق حين منعت الزكاة من بعض القبائل بعد وفاة رسول الله ﷺ: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"، وكانت حرب الردة التي أعز الله بها الإسلام .

الثاني: تحقيق حصيلة سيادية تعين الدولة على مجابهة النفقات العامة للدولة والعمل على تقليل فجوة العجز الحالية بين النفقات والإيرادات.

الخلاصة ونتائج البحث:

تناول الباحث في هذا البحث دراسة صناديق الاستثمار المنشأة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وذلك من خلال الدراسة المحاسبية الضريبية لها طبقاً لقانون ضرائب الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وغيرها من القوانين المتعلقة باستثمار الأوراق المالية وذلك لبيان كيفية المحاسبة الضريبية لهذه الصناديق، ثم مقارنة تلك بالمحاسبة الزكوية - محاسبة الزكاة - عليها، وحتى يمكن بيان أسس محاسبة الزكاة على تلك الصناديق، ومقدار الزكاة، ثم مقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضرائب على صناديق الاستثمار، وقد تم ذلك من خلال أربعة فروع من الدراسة المتخصصة، حيث تناول الفرع الأول: دراسة التكييف القانوني والضريبي لصناديق الاستثمار، وتناول الفرع الثاني: دراسة المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار في ضوء قانون ضرائب الدخل، وتناول الفرع الثالث: دراسة التكييف الفقهي والضريبي لصناديق الاستثمار، وتناول الفرع الرابع والأخير، دراسة التطبيق المحاسبي للزكاة على صناديق الاستثمار مقارنةً بالتطبيق المحاسبي الضريبي عليها مع مقارنة لحصيلة كل من الزكاة والضريبة.

وقد خلص الباحث إلى عدة نتائج يوجزها الباحث فيما يلي:

(١) أن قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ قد حددا شكلين قانونيين لصناديق الاستثمار - الشكل الأول: شكل الشركة المساهمة العامة أو الخاصة، الشكل الثاني: الصناديق التي تنشئها البنوك وشركات التأمين العاملة في مصر، وكل من

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

النوعين السابقين له شخصية اعتبارية مستقلة تتخذ شكل الشركة المساهمة في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قانون شركات المساهمة).

(٢) أن كلا النوعين السابقين من صناديق الاستثمار هدفهما الاستثمار في مجال الأوراق المالية، ومن ثم تكتسب تلك الصناديق شخصية شركات الأموال العاملة في مجال استثمار الأوراق المالية والمنشأة بالقانون رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٠٢) لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقرار رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٥.

(٣) أن التكييف الضريبي لوثائق صناديق الاستثمار تعتبر في ظل أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ رؤوس أموال منقولة يخضع عائدها للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، إذا كان المستفيد بها مما يخضع لأحكام الضريبة الموحدة (شخص طبيعي، شركة أشخاص "تضامن، توصية بسيطة)، طبقاً للمادة (٦) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، أو للضريبة على أرباح شركات الأموال، إذا كان المستفيد بالعائد شخص اعتباري يخضع لأحكام الضريبة على أرباح شركات الأموال. ويكون سعر الضريبة في كلتا الحالتين ٣٢% على إجمالي إيرادات الأوراق المالية، مالم تكن متصلة بمباشرة المهنة، فإن كانت متصلة بمباشرة المهنة أعفيت لتدخل ضمن إيرادات النشاط الرئيسي الخاضع فعلاً لأحكام الضريبة على أرباح شركات الأموال، وبسعر ٤٠% طبقاً للمادة (١١٢) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

(٤) أن التكييف الضريبي للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق ووثائق استثماره هي في حقيقة أمرها أوعية ضريبية خاضعة لأحكام الباب

الثاني من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وطبقاً لأحكام المادتين (١١١، ١١٢) من هذا القانون، وبسعر ٤٠%، ولايغير من أحكام الخضوع تلك الاعفاءات الضريبية المقررة لعائد استثمار الأوراق المالية سواء بالقانون (٢٣٠) لسنة ١٩٩٨ أو القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦، أو حتى المادة (١٢٠) من قانون ضرائب الدخل المذكور. والسبب أن الاعفاء استثناء من الأصل، والأصل الخضوع وإلا ماصدر حكم خاص بالاعفاء - إعمالاً للمبدأ القانوني - كما أنه لاضريبية إلا بنص فلا إعفاء إلا بنص.

(٥) أثبتت المحاسبة الضريبية لصناديق الاستثمار النتائج التالية:

أ/٥ - صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل الشركة المساهمة (عامة أو خاصة) فهي قبل ١٩٩٦/٧/١ تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ولا تتمتع عوائد وثائق استثمار الصندوق بالاعفاء المقرر بالمادة (١٢٠ بند ٤) لأن وثائق الصندوق لايجوز قيدها ولا تداولها في بورصة الأوراق المالية، فهي أوراق مالية ذات طبيعة خاصة.

- بعد ١٩٩٦/٧/١، أصبح لزوماً إعفاء عائد صناديق الاستثمار من ضرائب الدخل طبقاً للقانون رقم (٩٠ لسنة ١٩٩٦) والمادة (١٢٠ بند ٤/٣ مكرر).

ب/٥ - إذا كان الصندوق من ذلك النوع الذي تنشئه البنوك وشركات التأمين فإن المحاسبة الضريبية لها تكون على الوجه التالي:

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

١/ب/٥ - الفترة قبل ١٩٩٦/٧/١ تخضع أرباح الصندوق للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة (١١١، ١١٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

٢/ب/٦ - من ١٩٩٦/٧/١ وحتى الآن، يعفى عائد استثمار صناديق الاستثمار (أرباح) صناديق الاستثمار من الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال، على أن مايخص البنك أو شركة التأمين من نصيب في أرباح الصندوق، يدخل ضمن نشاطها الرئيسي ليخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال، وطبقاً للمادة (١١١، ١١٨) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، حيث أن وثائق استثمار الصندوق هي أوراق مالية خاصة (اسمية ولايجوز تداولها أو قيدها في بورصة الأوراق المالية)، ومن ثم فلا تتمتع بالاعفاءات التي قررها القانون (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ قانون الاستثمار، حيث أن الاعفاء الضريبي للأوراق المالية في القانون المذكور اشترط أن تكون تلك الأوراق المالية (مقيدة بالبورصة وقابلة للتداول). وهو ما لم يتوافر في وثائق صناديق الاستثمار.

(٦) أثبتت المحاسبة الضريبية لحملة وثائق الصندوق على ما يحصلون عليه من أرباح الصندوق أو عائد وثائق الاستثمار النتائج التالية:

أ/٦ - قبل ١٩٩٦/٧/١ يعامل حملة الوثائق من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام قانون الضريبة الموحدة المقررة بالقانون ١٨٧

لسنة ١٩٩٣، فتحسب على ما يحصلون عليه من عائد للضريبة
بسعر ٣٢% على إجمالي الإيراد.

ب/٦ - بعد ١٩٩٦/٧/١ يعفى ما يحصلون عليه من أرباح الصندوق
من الضريبة على الدخل المقررة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

ج/٦ - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة الخاضعة لأحكام الكتاب
الثاني من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (أرباح شركات الأموال)،
فإن محاسبته عن أنصبتهم التي يحصلون عليها من أرباح
صناديق الاستثمار تتلخص فيما يلي:

أ/ج/٦ - إذا كانوا أشخاصاً لاتصل استثماراتهم في الصندوق
بنشاطهم الأساسي بمباشرة المهنة، فإنهم يخضعون للضريبة
على أرباح شركات الأموال بعد خصم ٩٠% من جملة تلك
الإيرادات من جملة إيرادات النشاط وذلك قبل ١٩٩٦/٧/١،
أو بعد ١٩٩٦/٧/١.

ب/ج/٦ - أن سعر الضريبة هنا سوف يختلف حسب نوع
نشاط الشركة الحاصلة على تلك الإيرادات - عوائد
استثمار الصندوق - وطبقاً للمادة (١١٢) من القانون ١٥٧
لسنة ١٩٨١.

ج/٦/٣ - إذا كانت الأشخاص حاملة وثائق الصندوق تتصل
بمباشرة مهنتهم فإنهم يحاسبون على ضريبة الدخل كما
سبق بيانه في البند رقم (٥) من هذه النتائج.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

(٧) أثبت التكليف الفقهي الاسلامى لصناديق الاستثمار، أن شركة صندوق الاستثمار ينطبق عليه مايعرف فى الفقه الاسلامى بـ (شركة المفاوضة)، وهو نوع من أنواع شركات الأموال فى الاسلام.

(٨) أثبت التكليف الفقهي الاسلامى لمدير الاستثمار فى صناديق الاستثمار أن المدير يكيف شرعاً على وجهين:

الأول: إذا كان يتقاضى أجراً عن ادارته محددًا بالعقد لعلاقه له بنتيجة النشاط ربحاً أو خسارة فهو شرعاً (أجير بعمله) أو وكيل بأجر.

الثانى: إذا كان مايحصل عليه مقابل إدارة الصندوق حصة شائعة فى الربح، فإن كان ثمة خسارة فلا عائد له، ولكن له نفقة إدارته فالعلاقة هنا هو (شريك بعمله) فى شركة المضاربة الشرعية وهى إحدى صور شركات الأموال فى الاسلام.

(٩) أثبت التكليف الفقهي الاسلامى الزكوى لصناديق الاستثمار النتائج التالية:

أ/٩ - أن حكم زكاة صناديق الاستثمار يأخذ حكم زكاة الخلطة فى الزكاة، ومن ثم تربط الزكاة بأسم الشركة ككل ثم يتحمل كل شريك بنصيبه من الزكاة قبل قسمة الربح، أو فى حالة عدم الأرباح كل بحسب حصته فى رأس المال.

ب/٩ - أن الزكاة الواجبة هنا هى زكاة التجارة والصناعة وهى زكاة سعرها النسبى (٢.٥%) سنوياً على رأس المال العامل للصندوق آخر الحول (العام أو السنة المالية).

(١٠) أثبت التكليف الفقهي الزكوى الاسلامى أن مدير الاستثمار يخضع

للزكاة حسب التكليف الفقهي السابق له، وذلك على النحو التالى:
أ / ١٠ - إذا كان مدير الاستثمار أجيراً أو وكيلاً بأجر، فالزكاة عليه
زكاة كسب العمل، وهى زكاة على ما يصلح عليه مقابل الادارة
بسعر ١٠% سنوياً، أو فى جزء من السنة.

ب/ ١٠- إذا كان مدير الاستثمار شريكاً بعمله (شركة مضاربة) فإنه
يخضع لنفس الزكاة المفروضة على الصندوق هنا، وهى زكاة
التجارة بسعر ٢.٥% سنوياً على حصته من الربح. فإن لم يكن
هناك ربح فلا زكاة عليه، ولكن الزكاة تكون على رأس المال
العامل لباقى الشركاء.

(١١) أثبت التكليف الزكوى لحملة وثائق صندوق الاستثمار أنهم جميعاً

شركاء فى شركة أموال اسلامية (مفاوضة) أو مضاربة، ومن ثم
فالزكاة عليهم تحسب حصة كل منهم فى رأس مال الشركة بعد ربطها
على الشركة أولاً. وبسعر ٢.٥% كما سبق ذكره.

(١٢) أن التكليف الفقهي الاسلامى الزكوى لعائد استثمار وثائق صناديق

الاستثمار يتخذ أحد الشكلين الآتيين:

أ / ١٢ - العائد المتحقق من الأوراق المالية فى صورة الأسهم فهو
ربح مباح شرعاً، يضاف لقيمة الوثيقة عند حساب وعاء الزكاة.

ب/ ١٢ - الفائدة المتحققة من السندات وأذون الخزانة وسندات الحكومة
هى عند جمهور الفقهاء - فائدة ربوية - وهى مال خبيث لا يصح
فرض زكاة عليه، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن ثم فالفائدة

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

عن السندات وما فى حكمها يستبعد عند حساب الزكاة فلا تضم على قيمة السند - الذى هو صك بالدين - عند الزكاة .

(١٣) أثبت التطبيق المحاسبى للزكاة على صندوق الاستثمار لكل من: صندوق استثمار شركة الدلتا للاستثمار، وصندوق استثمار بنك مصر الدولى، وطبقاً للقوائم المالية المنشورة فى ١٩٩٨/١٢/٣١ عن النتائج التالية:

أ/ ١٣ - أن التطبيق المحاسبى الزكوى لابد له من التحقق من توافر الأسس المحاسبية الواجب توافرها فى محاسبة الزكاة عند محاسبة صناديق الاستثمار. والتي تتلخص فيما يلى:

ب/ ١٣ - أساس الشخصية الاعتبارية للصندوق، وأن نشاط الصندوق نشاط تجارى، وأن نشاط الصندوق مباح شرعاً، وأن الزكاة الواجبة عليه هو زكاة التجارة، وأساس الحولية - السنوية - للنشاط، وأساس الفصل بين عائد الأسهم وعائد السندات وأذون الخزانه، وأساس تقويم الأسهم على القيمة السوقية، والسندات وأذون الخزانه على أساس القيمة الاسمية، عدم الاعتراف بالاعفاءات الضريبية عند محاسبة النشاط.

ج/ ١٣ - يتم تحديد وعاء الزكاة الواجبة على صندوق الاستثمار بأحد طريقتين:

الأولى: طريقة رأس المال العامل. وهى الطريقة التى سار عليها فقهاء المسلمين منذ صدور الاسلام وحتى اليوم.

ورأس المال العامل = (الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة). كما هو معلوم في فقه المحاسبة المالية المعاصرة.

الثانية: يتم فيها تحديد وعاء الزكاة على أساس: (مصادر الأموال) أو صافي حقوق الملكية، وهي تساوى: "الخصوم الثابتة - الأصول الثابتة). أو "رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات والأرباح المحتجزة والقروض - الأصول الثابتة).

د/ ١٣- أثبت التطبيق المحاسبي للزكاة على صندوق استثمار شركة الدلتا ذات العائد الدوري، أن وعاء الزكاة لعام ١٩٩٨ بلغ (٦٨١٦١٠٠٠ جنيهاً) يمثل رأس المال العامل في ١٩٩٨/١٢/٣١، وأن الزكاة عليه بسعر ٢.٥% حققت حصيداً قدرها (١٧٠٤٠٢.٥ جنيهاً).

- تتحمل كل وثيقة مبلغ (١٧ جنيهاً) كزكاة قيمة الوثيقة (١٠٠٠ جنيهاً).

هـ / ١٣- أما صندوق بنك مصر الدولي (ذات النمو الرأسمالي)، فقد بلغ وعاء الزكاة له في ١٩٩٨/١٢/٣١ مبلغ (١٨٨٧٥١١٢٢ جنيهاً) طبقاً لبيانات الميزانية المنشورة في ١٩٩٨/١٢/٣١، وهو يمثل رأس المال العامل، ورغم أن نتيجة النشاط خسائر، إلا أن حصيداً الزكاة بلغت عنه وبسعر ٢.٥% مبلغ (٤٧١٨٧٧٩ جنيهاً).

- تتحمل كل وثيقة قيمتها (١٠٠ جنيهاً) زكاة مقدارها (٢٠٠٢٧ جنيهاً).

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

- يتحمل البنك من الزكاة عن أسهمه البالغه (١٢٥٠٠٠ سهم) زكاة قدرها (٢٥٣٣٧٥ جنيهاً) لعام ١٩٩٨.

و/١٣ - يتحمل بنك مصر الدولي بإعتباره مديراً للاستثمار لصندوق الاستثمار زكاة عما تقاضاه مقابل إدارة وثائق الصندوق والبالغ قدره (١٩٢٠٣٦ جنيهاً) زكاة كسب عمل بنسبة ١٠% لتصبح الزكاة عن أجرة هذا مبلغ (١٩٢٠٣.٦ جنيهاً) لعام ١٩٩٨.

(١٤) أثبت التطبيق المحاسبى الضريبي على صندوق استثمار شركة الدلتا للاستثمار طبقاً للقوائم المالية المنشورة فى ١٩٩٨/١٢/٣١ النتائج التالية:

أ /١٤ - أن الربح المحاسبى للصندوق فى ١٩٩٨/١٢/٣١ بلغ (٧٥٨٨٠٧ جنيهاً).

ب/١٤ - أن الربح المحاسبى الضريبي انقلب إلى خسائر ضريبية بعد أعمال المادة (١٢٠) والمادة (٢١) من قانون ضرائب الدخل وحوافز الاستثمار.

ج/١٤ - صافى الوعاء الضريبي للصندوق أعلاه أصبح سالباً، ومن ثم فلاضرائب دخلية لعدم وجود أرباح ضريبية. أى أن الضريبة (صفر).

(١٥) أثبت التطبيق المحاسبى الضريبي لصندوق استثمار بنك مصر الدولي وطبقاً للقوائم المالية كما فى ١٩٩٨/١٢/٣١ النتائج التى توصل لها التطبيق المحاسبى الضريبي لصندوق شركة الدلتا للاستثمار. أى أنه لاضريبة لعدم وجود ربح (لامحاسبى ولاضريبي). ومن ثم لاوعاء.

(١٦) أثبتت المقارنة بين حصيلة الزكاة وحصيلة الضرائب المحسوبة على كل من صندوق استثمار شركة الدلتا للاستثمار، وصندوق بنك مصر الدولي، النتائج التالية:

أ/ ١٦ - حصيلة الزكاة على الصندوقين لعام ١٩٩٨ بلغ حوالى (٥ مليون جنيه).

ب/ ١٦ - حصيلة الضرائب على الدخل على الصندوقين السابقين، لاشيء (صفر) والسبب الاعفاءات المقررة بالمادة (١٢٠) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

جـ / ١٦ - حصيلة الزكاة على مدير الاستثمار فى صندوق شركة الدلتا بلغ (١٩٢٠٣.٦) لعام ١٩٩٨، بينما لاضريبة عليه.

(١٧) أن الاعفاءات التى قررها القانون لشركات الأموال بالمادة (١٢٠) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢١) من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧، كلاهما يغنيان عن القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦، حيث أن تلك الاعفاءات كفيلة بتحويل أى ربح للصندوق الى خسائر، ومن ثم لاضريبة.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

التوصيات:

- بعد أن خلص الباحث من إبراز النتائج التي توصل لها من دراسته في هذا البحث فإن الباحث ينتهي إلى عدة توصيات هامة يوجزها فيما يلي:
- (١) عدم الإفراط في الإعفاءات الضريبية وتكرارها على الوعاء الواحد في قوانين متعددة، مما يتبين منه أن هذه الإعفاءات مجتمعة لاضرورة لها، مما يثير كثيراً من البلبلة في التشريع الضريبي والمحاسبة الضريبية.
 - (٢) تقييد الإعفاءات الضريبية بشروط جادة حتى يكون للإعفاء هدف إيجابي في طرف آخر، دون إطلاقها على علاتها، مثلاً: إعفاء عائد استثمار صناديق الاستثمار بشرط تحقيق أرباح للنشاط لاتقل مثلاً عن ١٠% من رأس المال المدفوع أو المستثمر.
 - (٣) فرض الزكاة على أنشطة الاستثمارات في الأوراق المالية وغيرها من المجالات التي تعممها الزكاة كنظام مالي إسلامي، فالزكاة فريضة دينية، ثم هي ركن لايسقط بالضرائب، ومن ثم يمكن للمشرع إتباع إحدى الطرق الثلاثة الآتية لمحاسبة الزكاة على نشاط الاستثمار.
أولاً: فرض الزكاة والغاء الضرائب، لتؤكد الباحث عملياً من توافر حصيلة سيادية تغني عن الضرائب إذا طبق نظام الزكاة.
ثانياً: فرض الزكاة بجانب الضرائب، على أن تفرض الزكاة أولاً، ثم الضريبة مكملة للزكاة إذا كان للدولة هدف من فرض الضريبة.
ثالثاً: فرض الضرائب ثم احتساب (خصم) الزكاة من حصيلة الضرائب لتصرف في مصارفها الشرعية.

(٤) فصل عائد الاسهم عن فائدة السندات وأذون الخزانة والسندات الحكومية، بحيث تظهر القوائم المالية المنشورة عائد استثمار الأوراق المالية كما يلي:

أ/٤ - عائد استثمار من الأسهم.

ب/٤ - عائد استثمار من السندات وأذون الخزانة والسندات الحكومية، بإعتبارها فائدة ربوية محرمة شرعاً، فلا زكاة فيها. ويمكن للدولة أن تأخذ الضريبة من فائدة السندات، أما الزكاة فلا. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية
محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

فهرس مراجع البحث

مراجع البحث حسب ورودها:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- السنة النبوية: (ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، نشر مكتبة عاطف بالأزهر سنة ١٩٨٠.
- ٣- ملحق الأهرام الاقتصادي - العدد التاسع - سبتمبر ١٩٩٦ د/ هشام حسبو، المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار.
- ٤- كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١١٧ في ١٠/١٩٩٧، قانون الاستثمار، وحوافز الاستثمار، إعداد أ. محسن مجوم، مكتب شوقي وشركاه.
- ٥- دليل الضرائب، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٢١ لسنة ١٩٩٨ فبراير.
- ٦- القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ (قانون البنوك والائتمان) والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قانون رأس المال.
- ٧- القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قانون الشركات المساهمة).
- ٩- د/ عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الاسلامي، نشر دار النشر للجامعات، مصر، طبعة أولى ١٩٩٨م.
- ١٠- المؤتمر الضريبي الأول لمصلحة الضرائب العامة، ١٢-١٣ ديسمبر ١٩٩٨، صناديق الاستثمار الغرض والمعاملة الضريبية، بحث: رجب دسوقي عبد التواب، باحث أول بالادارة العامة لبحوث ضرائب الدخل.

- ١١- القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية العدد (٣٥ مكرر) في
١٩٩٦./٦/٣٠
- ١٢- د/ محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف الإسلامية، نشر
دار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٤.
- ١٣- القاضي عبد الوهاب بن محمد السماوي، التعامل في الإسلام، صنعاء،
١٣٩٩هـ.
- ١٤ - د/ عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون
الوضعي، عمان ١٣٩٠هـ - ٢٠.
- ١٥ - صالح الخزيم، الفقه، رئاسة تعليم البنات، جدة، طبعة خامسة،
١٣٩٩هـ.
- ١٦- حسن كامل المطاوي، فقه المعاملات، نشر مطبعة السعادة، القاهرة،
طبعة أولى سنة ١٩٧٠م.
- ١٧- د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دار الارشاد بيروت، كبعة أولى سنة
١٩٩٦م.
- ١٨ - د/ شوقي اسماعيل شحاته، محاسبة الزكاة، دار الأنجلو المصرية،
طبعة أولى سنة ١٩٧٠م.
- ١٩ - د/ يوسف قاسم، زكاة التجارة والصناعة في الإسلام، دار النهضة
العربية سنة ١٩٨٠م.
- ٢٠- د/ علي احمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية
المعاصرة، دار التقوى للنشر والتوزيع، بلبيس، طبعة أولى ١٩٩٧م.

صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة (دراسة أصولية
محاسبية)

دكتور/ محمد أحمد جادو

- ٢١- د/ محمد أحمد جادو، زكاة المرتبات والأجور والمهن غير التجارية بين الضريبة الموحدة وفقه الزكاة، بحث مقدم الى مؤتمر (التطبيق المعاصر للزكاة) المنعقد بمركز صالح كامل جامعة الأزهر من ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.
- ٢٢- د/ حسين حسين شحاته، محاسبة زكاة المال تطبيقاً ونظماً، نشر دار الوفاء، طبعة أولى سنة ١٩٩٠م.
- ٢٣- محمد أحمد جادو، دراسة تحليلية لعمليات البنوك وشركات التأمين فى التشريع المصرى والاسلامى وأثرها على المحاسبة والضرائب، رسالة دكتوراه، تجارة الأزهر سبتمبر ١٩٨٩م.
- ٢٤- د/ نصر فريد خاطر، مفتى الديار المصرية، كلمة فى افتتاح ندوة: التطبيق المعاصر للزكاة، ورئيس احدى جلسات المؤتمر المنعقد بالقاهرة فى جامعة الأزهر من ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.
- ٢٥- جريدة الأهرام القاهرية ٩، ١٣/٥/١٩٩٩ قوائم منشورة لصندوق الدلتا للاستثمار، وصندوق بنك مصر الدولى للاستثمار كما فى ١٢/٣١/١٩٩٨م.
- ٢٦- د/ سامى رمضان، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقاً، نشر مكتبة تجارة الأزهر، طبعة ١٩٩٤م.
- ٢٧- أبو عبيد بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، نشر دار الكتب العلمية بيروت، طبعة سنة ١٩٦٠م.
- ٢٨- د/ محمد أحمد جادو، دراسات معاصرة فى محاسبة الزكاة، نشر مكتبة تجارة الأزهر، طبعة ١٩٩٦م.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
السابع

- ٢٩- د/ محمد أحمد جادو، محاسبة المنشآت المالية - المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، نشر مكتبة تجارة الأزهر، طبعة ١٩٩٥م.
- ٣٠- د/ حسن كمال، د، سعيد عبد المنعم، دراسات في المحاسبة الضريبية، نشر مكتبة جامعة عين شمس، طبعة ١٩٩٥م.

